السنة الثامنة والتسعون – عدد 5721 — 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

العلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 81.09 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يتعلق بالمصادقة على القانون الداخلي للجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة..... 1158

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 82.09 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يتعلق بالمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة..... 1158

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 83.09 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يتعلق بكيفيات الاعتراف بالعلامة المميزة للمنشأ والجودة..... 1159

الطاقة الكهربائية. تعاريف البيع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 527.09 صادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء للعملاء الموزعين..... 1163

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 528.09 صادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين..... 1164

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 553.09 صادر في 5 ربيع الأول 1430 (3 مارس 2009) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية..... 1174

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن. - تفويت جزئي لنسبة الفائدة المشاعة في امتياز الهيدروكاربور لفائدة شركة «Circle Oil Maroc Limited».

مرسوم رقم 2.08.771 صادر في 30 من صفر 1430 (26 فبراير 2009) يقضي بتفويت جزئي لنسبة المنفعة المشاعة في امتياز الهيدروكاربور المسمى : «أولاد انزلة» من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن لفائدة شركة «Circle Oil Maroc Limited»..... 1176

إقليم سيدي قاسم. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.09.66 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جمال الدين الأفغاني ببلدية مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1176

إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين وحقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.09.67 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الإمام مالك بمدينة أزمور بإقليم الجديدة وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين وحقوق مشاعة لازمة لهذا الغرض..... 1177

إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.09.68 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات (المدخل الشمالي لمدينة سطات والممرات الجانبية) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات..... 1178

إقليم الفحص. أنجرة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.09.69 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 16,850 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بجماعة ملوسة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة..... 1184

مرسوم رقم 2.09.70 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 7,770 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بجماعة البحراويين وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة..... 1185

إقليم الناضور. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.09.73 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المدار الساحلي المتوسطي الرابط بين طنجة والسعيدية مقطع التويمة ـ واد كيرت من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 417+35 وبنزع ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لذلك بإقليم الناضور..... 1186

ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.09.99 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز أشغال تطهير الطريق السيار المحيط بالدار البيضاء على مستوى محول الطريق الثانوية رقم 114 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بعمالة النواصر بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى..... 1187

صفحة

ولاية تطوان. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.09.127 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق (مقطع ريستينكا ـ سمير) من ن ك 500+16 إلى ن ك 800+21 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان..... 1188

إقليم الصويرة. - فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.09.90 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «الغزوة» الواقعة بتراب الجماعة القروية تيدزي بإقليم الصويرة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء الثانوية الإعدادية «محمد عزيز الحبابي»..... 1193

إقليم القنيطرة. - تحديد الملك العمومي المينائي.

مرسوم رقم 2.09.92 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) يقضي بتحديد الملك العمومي المينائي لميناء الصيد بمهدية بالجماعة الحضرية لمهدية بإقليم القنيطرة..... 1194

إقليم الجديدة. - تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.09.98 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) يقضي بتحديد الملك العام البحري بشاطىء الواليدية التابع لجماعة الواليدية بدائرة خميس الزمامرة بإقليم الجديدة..... 1194

إقليما تازة وتاونات. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به.

مرسوم رقم 2.09.104 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لكلدمان بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1195

مرسوم رقم 2.09.103 صادر في 11 من ربيع الأول 1430 (9 مارس 2009) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لعين مديونة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة... 1196

إقليم الناضور. - تحديد المحيط الحضري.

مرسوم رقم 2.09.132 صادر في 11 من ربيع الأول 1430 (9 مارس 2009) بتحديد المحيط الحضري لمركز إيكسان ـ سيدي بوصبار بإقليم الناضور.... 1196

مجلة «LA CENTRALE IMMOBILIERE». - الترخيص بالإصدار بالمغرب.

مرسوم رقم 2.09.141 صادر في 11 من ربيع الأول 1430 (9 مارس 2009) بالترخيص لإصدار مجلة «LA CENTRALE IMMOBILIERE» بالمغرب..... 1197

إقليم تارودانت. - المصادقة على لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالعقارات التابعة للجماعة السلالية أولاد عبد الله.

قرار لوزير الداخلية رقم 324.09 صادر في 13 من صفر 1430 (9 فبراير 2009) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالعقارات التابعة للجماعة السلالية أولاد عبد الله بإقليم تارودانت الواقع داخل دوائر الري بسوس ـ ماسة..... 1197

فتح وتحديد مناطق للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 473.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية ماسة بقيادة ماسة بدائرة بلفاع ـ ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها..... 1201

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 474.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية ادلسان بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات..... 1201

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 475.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أولاد بوبكر بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور..... 1201

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 476.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية افسو بقيادة بني بويحيى بدائرة لوطا بإقليم الناضور... 1202

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 670.09 صادر في 22 من ربيع الأول 1430 (20 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1202

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009 - 740 صادر في 5 ربيع الأول 1430 (3 مارس 2009)..... 1203

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2031.08 صادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بتغيير وتتميم قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية.... 1204

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2032.08 صادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بشأن إحداث وتنظيم معاهد فنون الصناعة التقليدية..... 1214

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2033.08 صادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بتغيير وتتميم القرار رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية..... 1224

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 81.09 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يتعلق بالمصادقة على القانون الداخلي للجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 ديسمبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على القانون الداخلي للجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 82.09 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يتعلق بالمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، ولاسيما المادتين 20 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06، المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يودع طلب اعتماد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وهيآت المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادتين 20 و 23 من القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية المشار إليه أعلاه، مقابل وصل أو يرسل بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

يحرر هذا الطلب وفق النموذج الموضوع رهن الإشارة لهذا الغرض من طرف مصالح المديرية المذكورة أعلاه، ويرفق بالمستندات والوثائق التي تمكن من مراجعة البيانات المضمنة فيه وكذا بملف يتضمن على الخصوص العناصر الآتية :

- التزام بأن الهيأة صاحبة الطلب ومتصرفيها ومسيريها ليسوا معنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبأي صفة من الصفات بمنح أو عدم منح علامة مميزة للمنشأ والجودة ؛
- النظام الأساسي للهيأة صاحبة الطلب، وكذا سلط واختصاصات مسيريها المدبرين والأجهزة التي تتألف منها ؛
- التنظيم الداخلي الذي يوضح بأن الهيأة صاحبة الطلب تتوفر على هيكلة متخصصة في مجالات تقييم المخاطر المرتبطة بالجودة الصحية للمواد الغذائية والشروط الخاصة بالنظافة والصحة والتحكم في أنظمة التتبع والتدقيق والمراجع التقنية المتطلبة من لدن الهيئات المؤهلة ؛
- بيانات شخصية عن مؤهلات وكفاءات المستخدمين بهذه الهيأة ؛
- مساطر المصادقة والقواعد التي ستتبعها لمنح الشهادات أو تعليقها أو سحبها ؛
- شروط تدبير الوثائق وحفظها ؛
- التدابير المتخذة لضمان سرية أنشطتها ؛
- جهاز التصديق على البيانات الخاصة بعنونة المنتجات المصادق عليها وكذا بمراقبتها لدى الفاعلين ؛
- الجهاز أو مخطط العمل الذي يمكنها، بمجرد اعتماده، من تسليم لائحة المنتجات المصادق عليها لمصالح المراقبة مرفقة بتعريف المستفيدين ودفاتر التحملات التي استعملت كمرجع وكذا مخططات المراقبة المطابقة لها والوثائق التي تصف بالنسبة إلى كل منتوج عمليات التحليل أو المراقبة أو التجارب التي تم على إثرها منح المصادقة.

تسحب قرارات الاعتماد لدى مصالح المديرية المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يرسل قرار تعليق الاعتماد أو سحبه حسب الحالة الواردة في المادة 25 من القانون السالف ذكره رقم 25.06 إلى المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة الثالثة

تمنح الشواهد من لدن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وهيآت المصادقة والمراقبة المعتمدة، وفق النموذج الموضوع رهن الإشارة لهذا الغرض من طرف مصالح المديرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، ويتم سحبها لدى هيأة المصادقة التي تمسك سجلا خاصا لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يبلغ تعليق وسحب شواهد المنتجات الممنوحة من طرف الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وهيآت المصادقة والمراقبة المعتمدة من طرف هذه الأخيرة للمعنيين بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة الخامسة

توضع شكاية كل منتج أو محول تم سحب المصادقة على منتوجه أو رفضها أو تعليقها، مقابل وصل أو ترسل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى المديرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفق النموذج الموضوع رهن الإشارة لهذا الغرض.

ويتم إخبار الهيأة التي رفضت المصادقة أو سحبتها بالشكاية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة السادسة

يرسل هذا القرار المتخذ، بعد إعادة دراسة الملف وفقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 25.06 المذكور أعلاه، إلى المعني بالأمر وإلى الهيأة التي رفضت أو سحبت المصادقة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية إلى مدير حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 83.09 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يتعلق بكيفيات الاعتراف بالعلامة المميزة للمنشأ والجودة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، ولا سيما المادة الأولى والمادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب إيداع طلب الاعتراف بالعلامة المميزة للمنشأ والجودة المشار إليه في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008)، المتخذ لتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، لدى مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش، والتي تسلم على إثره وصلا بالتسلم.

يجب أن يتضمن الطلب المذكور والذي يحرر وفق النموذج الملحق بهذا القرار، البيانات المتعلقة بما يلي :

- تعريف صاحب الطلب (جمعية أو تعاونية أو أي مجموعة مهنية أخرى أو جماعة محلية أو كل مؤسسة عمومية معنية) ؛
- أهلية مودع الطلب لتقديمه باسم صاحب الطلب ؛
- التسمية الكاملة للعلامة المميزة موضوع طلب الاعتراف.

يرفق الطلب بمشروع دفتر التحملات المطابق، وبجذاذة تركيبية معدة وفق النموذج المعد لهذا الغرض من طرف مصالح المديرية المذكورة أعلاه وكذا الوثائق والمستندات التي تمكن من التحقق من البيانات التي تتضمنها.

يجب أن يحمل كل طلب توقيع مودع الطلب متبوعا ببيان صفته.

المادة الثانية

يوجه مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش الملفات المطابقة للشروط إلى اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة التي تسلم عنه وصلا بالتسلم وتقوم في حال طلب الاعتراف بالبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ بنشر إعلان في جريدتين وطنيتين مؤهلتين لنشر الإعلانات القانونية. ويجب أن يتضمن الإعلان المذكور البيانات الأساسية والمتعلقة على وجه الخصوص بالطلب والعلامة المعنية ومميزاتها الرئيسية.

المادة الثالثة

تحرر تصاريح الاعتراض وفق النموذج الملحق بهذا القرار، ويتم ايداعها مقابل وصل أو ترسل بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتسلم إلى اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة. وتمسك اللجنة المذكورة التصاريح السالفة الذكر وتحتفظ بها في الأرشيف.

المادة الرابعة

يجب أن يشمل السجل المشار إليه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.08.403 السالف الذكر، العناصر التالية :

- تسمية العلامة المميزة للمنشأ والجودة المسجلة ؛
- إسم صاحب طلب الاعتراف ؛
- المميزات الرئيسية للعلامة المميزة للمنشأ والجودة المسجلة أو، عند الاقتضاء، مراجعها وكذا التغييرات المحتملة التي أدخلت عليها ؛
- تاريخ نشر الاعتراف ؛
- تاريخ سحب هذه العلامة وعند الاقتضاء إثبات هذا السحب.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم83.09 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) المتعلق بكيفيات الاعتراف بالعلامة المميزة للمنشأ والجودة

طلب الاعتراف بالعلامة المميزة للمنشأ والجودة

****

1- تاريخ ومرجع إيداع الطلب:

التاريخ	
المرجع	

2- تسمية العلامة المميزة للمنشأ والجودة موضوع الطلب:

المرجو استعمال ورقة إضافية عند الحاجة

3- التجمع الطالب للعلامة

المرجو استعمال ورقة إضافية عند الحاجة

4- محتوى ملف الطلب (عدد الوثائق المودعة) / /:

المرجو استعمال ورقة إضافية عند الحاجة

5- العناصر المكونة لدفتر التحملات:

أ. علامة الجودة الفلاحية:

المرجو استعمال ورقة إضافية عند الحاجة

1- عناصر تعريف المنتوج	
2- المواصفات الخاصة والمعايير المميزة للمنتوج	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب. البيان الجغرافي وتسمية المنشأ:

المرجو استعمال ورقة إضافية عند الحاجة

1- إسم المنتوج	
2- تحديد الموقع الجغرافي	
3- العناصر التي تثبت بأن منشأ المنتوج ينتمي إلى الموقع الجغرافي المعني	
4- العناصر التي تثبت الارتباط الكائن بين جودة المنتوج ومواصفاته بالمنشأ الجغرافي	
5- وصف المنتوج	
6- وصف طريقة الحصول على المنتوج	
7- هيئة المصادقة والمراقبة	
8- العناصر المميزة للتعريف المرتبطة بالعنونة	
9- التزام المتدخلين	
10- - برنامج المراقبة الذي يجب أن يتبع من طرف هيئات المصادقة والمراقبة	
11- الشروط الأخرى التي يجب احترامها	

6- برنامج المراقبة

المرجو استعمال ورقة إضافية عند الحاجة

تفاصيل برنامج المراقبة	

التاريخ ..... هوية وتوقيع المودع

خاص بالإدارة

7- دراسة قبول الطلب:

تاريخ الدراسة	
الرأي المعبر عنه	- طلب مقبول / / - طلب غير مقبول / / الأسباب:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم83.09 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) المتعلق بكيفيات الاعتراف بالعلامة المميزة للمنشأ والجودة

بيان تعرض

على الاعتراف بعلامة مميزة للمنشأ والجودة

****

1- تعريف المتعرض:

2- تسمية العلامة المميزة للمنشأ والجودة المعنية:

3- مراجع نشر العلامة المميزة للمنشأ والجودة:

جريدة النشر	
تاريخ ورقم النشر	

4- سبب (أسباب) وأساس (أسس) التعرض:

المرجو استعمال ورقة إضافية عند الحاجة

إرفاق كل وثائق الإثبات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 527.09 صادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء للعملاء الموزعين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادتين 3 و 56 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 06.99 ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1277 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد نزار بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 127.63 الصادر في 15مارس 1963 بتحديد الشروط التقنية الواجب توفرها في عمليات توزيع الطاقة الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1309.06 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية التي يبيع بها المكتب الوطني للكهرباء الطاقة الكهربائية إلى العملاء الموزعين، مع احتساب 14% كضريبة على القيمة المضافة :

تتناسب المراكز الساعاتية كما هي محددة في هذا القرار مع نظام التوقيت العالمي غرينيتش. وفي حالة اعتماد نظام توقيت غرينيتش مضاف إليه ساعة واحدة أو غيره، يجب تبعا لذلك تعديل المراكز الساعاتية المذكورة وذلك بتغييرها بنفس عدد الساعات وفي نفس اتجاه نظام التوقيت الجديد المعتمد.

الجهد	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلو فولط أمبير في السنة	الساعات التامة من الساعة 7 صباحا إلى الساعة 10مساء	الساعات الفارغة من الساعة 10 مساء إلى الساعة 7 صباحا
الجهد العالي جدا (225 كيلوفولطا)	127,71	0.8243	0.5257
الجهد العالي (60 كيلوفولطا)	127,71	0.8272	0.5263
الجهد المتوسط (22 كيلوفولطا و5,5 كيلوفولطا)	127,71	0.8424	0.5276

المادة الثانية. ـ تجبر على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية الناتجة عن تطبيق هذا القرار ومختلف البنود التعاقدية :

ـ فيما يخص الأتاوى عن الاستهلاك، بإضافة ما يتم به جزء الألف من السنتيم الزائد عن الكيلوواط ساعة.

ـ فيما يخص أتاوى القدرة، بإضافة ما يتم به السنتيم الزائد عن الكيلوفولط أمبير.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويحل محل أحكام قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 309.06 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء إلى العملاء الموزعين، ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح مارس 2009.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009).

الإمضاء : نزار بركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 528.09 صادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على القانون رقم **06.99** المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.225** بتاريخ **2** ربيع الأول **1421** (**5** يونيو **2000**) ولاسيما المادتين **3** و **56** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.00.854** الصادر في **28** من جمادى الآخرة **1422** (**17** سبتمبر **2001**) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم **06.99** ولاسيما المادة **14** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1277** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد نزار بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم **127.63** الصادر في **15** مارس **1963** بتحديد الشروط التقنية الواجب توفرها في عمليات توزيع الطاقة الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم **1309.06** الصادر في **8** جمادى الآخرة **1427** (**4** يوليو **2006**) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع للسعر البالغ **14%** من الضريبة على القيمة المضافة التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية الواجب تطبيقها على العملاء المستهلكين من لدن الهيئات المكلفة بخدمة التوزيع وتحدد على النحو التالي التعاريف المذكورة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

يراد بوحدات القياس المستعملة في هذا القرار العبارات التالية :

ـ **KW** : كيلوواط ؛

ـ **Kwh** : كيلوواط ساعة ؛

ـ **kV** : كيلوفولط ؛

ـ **KVA** : كيلوفولط أمبير.

تتناسب المراكز الساعاتية كما هي محددة في هذا القرار مع نظام التوقيت العالمي غرينيتش. وفي حالة اعتماد نظام توقيت غرينيتش مضاف إليه ساعة واحدة أو غيره، يجب تبعا لذلك تعديل المراكز الساعاتية المذكورة وذلك بتغييرها بنفس عدد الساعات وفي نفس اتجاه نظام التوقيت الجديد المعتمد.

ألف ـ فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الثالث.

1 ـ العملاء المرتبطون بالمكتب الوطني للكهرباء بعقد تبادل : **0,9721** درهم للكيلواط ساعة.

2 ـ التعريفة العامة للجهد العالي جدا والجهد العالي :

أ) المراكز الساعاتية :

تحدد المراكز الساعاتية على النحو التالي :

المراكز الساعاتية	الشتاء من **10/1** إلى **03/31**	الصيف من **4/1** إلى **09/30**
ساعات الذروة الساعات التامة الساعات الفارغة	من **5** إلى **10** مساء من **7** صباحا إلى **5** مساء من **10** مساء إلى **7** صباحا	من **6** إلى **11** مساء من **7** صباحا إلى **6** مساء من **11** مساء إلى **7** صباحا

ب) تعاريف البيع :

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية من الجهد العالي جدا والجهد العالي إلى عملاء التعريفة العامة :

ـ المنحة الثابتة : **372,02** درهما للكيلوفولط أمبير في السنة.

ـ إتاوة الاستهلاك :

• ساعات الذروة :	**1.3010** درهم للكيلوواط ساعة.
• الساعات التامة :	**0.9179** درهم للكيلوواط ساعة.
• الساعات الفارغة :	**0.5649** درهم للكيلوواط ساعة.

ج) الإتاوة عن الاستهلاك :

تحدد فاتورة الإتاوة عن الاستهلاك على النحو التالي :

الإتاوة عن الاستهلاك **(RC)** = ثمن ساعات الذروة **(HP) x** استهلاك ساعات الذروة **(HP)** + ثمن الساعات التامة **(HPL) x** استهلاك الساعات التامة **(HPL)** + ثمن الساعات الفارغة **(HC) x** استهلاك الساعات الفارغة **(HC)**

حيث :

ـ ثمن ساعات الذروة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال ساعات الذروة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ ثمن الساعات التامة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات التامة ؛

ـ ثمن الساعات الفارغة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات الفارغة ؛

ـ الاستهلاك خلال ساعات الذروة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال ساعات الذروة ؛

ـ الاستهلاك خلال الساعات التامة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات التامة ؛

ـ الاستهلاك خلال الساعات الفارغة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات الفارغة.

د) إتاوة القدرة :

تحدد فاتورة إتاوة القدرة باعتبار القدرة المكتتب بها سنويا. وتحسب إتاوة القدرة **(RP)** لكل سنة وتحدد فاتورتها شهريا. ويحدد مبلغها بالقاعدة التالية :**RP = PF/12xPS**

حيث :

PF : المنحة الثابتة السنوية (بالدرهم للكيلوفولط أمبير في السنة) ؛

PS : القدرة المكتتب بها (بالكيلوفولط أمبير).

ه) إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها **: (RDPS)** :

إذا لوحظ أثناء شهر من السنة أن القدرة المسجلة تجاوزت قيمة القدرة المكتتب بها، وجب أن تفرض على الفرق الإيجابي بين القدرتين إتاوة تسمى «إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها» وتحدد كما يلي :

RDPS = 1.5 x PF/12 x (PA - PS)

حيث :

ـ **PF** : المنحة السنوية الثابتة (بالدرهم للكيلو فولط أمبير في السنة) ؛

ـ **PA :** القدرة القصوى المستعملة طوال الشهر (بالكيلو فولط أمبير) ؛

ـ **PS** : القدرة المكتتب بها (بالكيلو فولط أمبير).

و) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن **0.8 ((Maj.(cos phi)**

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الترددية التي استهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من **0.8**، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة عن العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة **(RP)** وإتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها **(RDPS)** والإتاوة عن الاستهلاك **(RC))** نسبة قدرها **2%** عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة الذي تمت معاينته.

Maj.(cos phi) = 2 x (0.8 – (cos phi)) x (RC + RP +RDP)

3 ـ تعريفة الجهد العالي جدا والجهد العالي الخيارية :

أ) الخيارات التعريفية: يختار العميل بين الخيارات التعريفية الثلاث التالية :

ـ خيار «الاستعمال الطويل» ويهم العملاء الذين يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة عن **6000** ساعة؛

ـ خيار «الاستعمال المتوسط» ويهم العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة ما بين **3500** و **6000** ساعة ؛

ـ خيار «الاستعمال القصير» ويهم العملاء الذين لا يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة عن **3500** ساعة.

ب) المراكز الساعاتية :

تحدد المراكز الساعاتية كما يلي :

المراكز الساعاتية	الشتاء من **10/1** إلى **03/31**	الصيف من **4/1** إلى **09/30**
ساعات الذروة الساعات التامة الساعات الفارغة	من **5** إلى **10** مساء من **7** صباحا إلى **5** مساء من **10** مساء إلى **7** صباحا	من **6** إلى **11** مساء من **7** صباحا إلى **6** مساء من **11** مساء إلى **7** صباحا

ب) تعاريف البيع :

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية لعملاء تعريفة الجهد العالي جدا والجهد العالي الخيارية :

بالنسبة لعملاء الجهد العالي جدا (**150** و **225** كيلوفولط) :

الخيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الثمن بالدرهم للكيلوواط ساعة		
		ساعات الذروة	الساعات التامة	الساعات الفارغة
الاستعمالات الطويلة جدا	**1448.28**	**0.7468**	**0.5749**	**0.4814**
الاستعمالات المتوسطة	**579.81**	**1.1896**	**0.7234**	**0.4814**
الاستعمالات القصيرة	**289.90**	**1.5688**	**0.8413**	**0.5029**

بالنسبة لعملاء الجهد العالي (**60** كيلوفولطا) :

الخيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الثمن بالدرهم للكيلوواط ساعة		
		ساعات الذروة	الساعات التامة	الساعات الفارغة
الاستعمالات الطويلة جدا	**1618.74**	**0.7880**	**0.5873**	**0.4961**
الاستعمالات المتوسطة	**648.25**	**1.2930**	**0.7531**	**0.4961**
الاستعمالات القصيرة	**323.50**	**1.7258**	**0.8851**	**0.5202**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) الاكتتاب بالقدرات:

يجب أن تتوفر الشروط التالية في القدرات المراد الاكتتاب بها بالكيلوواط عن كل عميل في المراكز الساعاتية المحددة أعلاه :

PS1≤ PS2≤PS3 (**PS1**) أصغر من **PS2** أو تساويها و **PS2** أصغر من **PS3** أو تساويها).

- **PS1** : القدرة المكتتب بها طوال ساعات الذروة ؛
- **PS2** : القدرة المكتتب بها طوال الساعات التامة ؛
- **PS3** : القدرة المكتتب بها طوال الساعات الفارغة.

ه) الإتاوة عن الاستهلاك:

تحدد فاتورة الإتاوة عن الاستهلاك حسب مستوى الجهد والخيار التعريفي المختار على النحو التالي :

الإتاوة عن الاستهلاك **(RC)** = ثمن ساعات الذروة **(HP) x** استهلاك ساعات الذروة **(HP)** + ثمن الساعات التامة **(HPL) x** استهلاك الساعات التامة **(HPL)** + ثمن الساعات الفارغة **(HC) x** استهلاك الساعات الفارغة **(HC)**.

حيث :

- ثمن ساعات الذروة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال ساعات الذروة ؛
- ثمن الساعات التامة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات التامة ؛
- ثمن الساعات الفارغة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات الفارغة ؛
- الاستهلاك خلال ساعات الذروة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال ساعات الذروة ؛
- الاستهلاك خلال الساعات التامة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات التامة ؛
- الاستهلاك خلال الساعات الفارغة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات الفارغة.

و) الإتاوة عن القدرة :

تحسب فاتورة الإتاوة عن القدرة لكل سنة باعتبار القدرة المكتتب بها وطبقا للمراكز الساعاتية المخصصة لها معاملات تخفيض القدرة التالية :

- التخفيض **(r1) = 1** عن ساعات الذروة ؛
- التخفيض **(r2) = 0.6** عن الساعات التامة ؛
- التخفيض **(r3) = 0.4** عن الساعات الفارغة.

وحسب مستوى الجهد والخيار التعريفي المعين، تحدد فاتورة الإتاوة عن القدرة شهريا ويحدد مبلغها **RP** وفق القاعدة المبينة بعده :

RP = PF/12 x [r1 x PS1+ r2 x (PS2- PS1) + r3 x (PS3-PS2

PF تمثل المنحة الثابتة للخيار المعين.

ز) إتاوة تجاوز القدرات المكتتب بها:

إذا ما لوحظ خلال شهر من سنة شمسية أن القدرات المستعملة في كل مركز ساعاتي تجاوزت قيمة القدرات المكتتب بها عن الشهر المذكور في نفس المركز الساعاتي، تفرض على الفوارق الإيجابية بين القدرتين إتاوة تسمى «إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها» تحدد على النحو التالي :

RDPS = 1,5 x PF/12 x [r1 x (PA1 – PS1) + r2 x (PA2 - PS2) + r3 x (PA3 – PS3)]

حيث :

- **PF** : تمثل المنحة الثابتة عن الخيار المعين
- **PAi** : القدرة القصوى المستعملة طوال المركز الساعاتي **(i)**.

ك) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن **0.90** :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الترددية التي استهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من **0.90**، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة عن العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة المكتتب بها **(RP)** وإتاوة تجاوز القدرة **(RDPS)** والإتاوة عن الاستهلاك **(RC)** نسبة قدرها **2%** عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة الذي تمت معاينته.

Maj.(cos phi) = 2 x (0.90 – (cos phi) x (RC + RP +RDPS)

4 ـ تعريفة الجهد العالي جدا والجهد العالي الخيارية «أقصى الذروة» :

أ) الخيارات التعريفية :

يختار العميل بين الخيارات التعريفية الثلاث التالية :

- خيار «الاستعمال الطويل جدا» يهم العملاء الذين يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة عن **6000** ساعة ؛
- خيار «الاستعمال المتوسط» يهم العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة ما بين **3500** و **6000** ساعة ؛
- خيار «الاستعمال القصير» يهم العملاء الذين لا يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة عن **3500** ساعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) المراكز الساعاتية :

تحدد المراكز الساعاتية كما يلي :

المراكز الساعاتية	الشتاء من **10/1** إلى **03/31**	الصيف من **4/1** إلى **09/30**
ساعات أقصى الذروة	من **6** إلى **8** مساء	من **7** إلى **9** مساء
ساعات الذروة	من **5** إلى **6** مساء ومن **8** مساء إلى **10** ليلا	من **6** إلى **7** مساء ومن **9** مساء إلى **11** ليلا
الساعات التامة	من **7** صباحا إلى **5** مساء	من **7** صباحا إلى **6** مساء
الساعات الفارغة	من **10** ليلا إلى **7** صباحا	من **11** ليلا إلى **7** صباحا

ج) تعاريف البيع :

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية لعملاء تعريفة الجهد العالي جدا والجهد العالي الخيارية «أقصى الذروة» :

بالنسبة لعملاء الجهد العالي جدا (**150** و **225** كيلوفولط) :

الخيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الثمن بالدرهم للكيلوواط ساعة			
		ساعات أقصى الذروة	ساعات الذروة	الساعات التامة	الساعات الفارغة
الاستعمالات الطويلة جدا	**1448.28**	**0.8184**	**0.7454**	**0.5749**	**0.4814**
الاستعمالات المتوسطة	**579.81**	**1.6106**	**1.0090**	**0.7234**	**0.4814**
الاستعمالات القصيرة	**289.90**	**2.1388**	**1.1849**	**0.8413**	**0.5029**
معاملات تخفيض القدرة		**1**	**0.8**	**0.6**	**0.4**

بالنسبة لعملاء الجهد العالي (**60** كيلوفولط) :

الخيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الثمن بالدرهم للكيلوواط ساعة			
		ساعات أقصى ذروة	ساعات الذروة	الساعات التامة	الساعات الفارغة
الاستعمالات الطويلة جدا	**1618.74**	**0.8348**	**0.7604**	**0.5873**	**0.4961**
الاستعمالات المتوسطة	**648.25**	**1.7075**	**1.0698**	**0.7531**	**0.4961**
الاستعمالات القصيرة	**323.50**	**2.4034**	**1.3315**	**0.8851**	**0.5202**
معاملات تخفيض القدرة		**1**	**0.8**	**0.6**	**0.4**

د) الاكتتاب بالقدرات :

يجب أن تستوفي القدرات المراد الاكتتاب بها بالكيلوواط عن كل عميل في المراكز الساعاتية المحددة أعلاه الشرطين التاليين:

الشرط **1** : $PS_{SHP} \leq 0.8 \times PS1$

(PS_{SHP} أصغر من **80** بالمائة من **PS1** أو تساويها)

والشرط **2** : $PS1 \leq PS2 \leq PS3$

(**PS1** أصغر من **PS2** أو تساويها و **PS2** أصغر من **PS3** أو تساويها)

حيث :

- PS_{SHP} القدرة المكتتب بها طوال ساعات أقصى الذروة ؛
- **PS1** القدرة المكتتب بها طوال ساعات الذروة؛
- **PS2** القدرة المكتتب بها طوال الساعات التامة؛
- **PS3** القدرة المكتتب بها طوال الساعات الفارغة.

ه) الإتاوة عن الاستهلاك:

تحدد فاتورة الإتاوة عن الاستهلاك حسب مستوى الجهد والخيار التعريفي المختار على النحو التالي :

الإتاوة عن الاستهلاك **(RC)** = ثمن ساعات أقصى الذروة **(SHP) x** استهلاك ساعات أقصى الذروة **(SHP)** + ثمن ساعات الذروة **(HP) x** استهلاك ساعات الذروة **(HP)** + ثمن الساعات التامة **(HPL) x** استهلاك الساعات التامة **(HPL)** + ثمن الساعات الفارغة **(HC) x** استهلاك الساعات الفارغة **(HC)**.

حيث :

- ثمن ساعات أقصى الذروة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال ساعات أقصى ذروة ؛
- ثمن ساعات الذروة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال ساعات الذروة ؛
- ثمن الساعات التامة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات التامة ؛
- ثمن الساعات الفارغة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات الفارغة ؛
- الاستهلاك خلال ساعات أقصى الذروة: الطاقة الفعلية المستهلكة خلال ساعات أقصى الذروة ؛
- الاستهلاك خلال ساعات الذروة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال ساعات الذروة ؛
- الاستهلاك خلال الساعات التامة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات التامة ؛
- الاستهلاك خلال الساعات الفارغة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات الفارغة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و) الإتاوة عن القدرة :

تحسب فاتورة الإتاوة عن القدرة لكل سنة باعتبار القدرة المكتتب بها وطبقا للمراكز الساعاتية المخصصة لها معاملات تخفيض القدرة التالية :

- التخفيض **(rSHP) = 1** عن ساعات أقصى الذروة ؛
- التخفيض **(r1) = 0.8** عن ساعات الذروة؛
- التخفيض **(r2) = 0.6** عن الساعات التامة؛
- التخفيض **(r3) = 0.4** عن الساعات الفارغة.

وحسب مستوى الجهد والخيار التعريفي المعين، تحدد فاتورة الإتاوة عن القدرة شهريا ويحدد مبلغها **RP** وفق القاعدة المبينة بعده :

RP = PF/12 x [rSHP xPSSHP + r1 x (PS1- PSSHP) + r2 x (PS2- PS1) + r3 x (PS3-PS2)

PF تمثل المنحة الثابتة للخيار المعين.

ز) إتاوة تجاوز القدرات المكتتب بها **RDPS** :

إذا ما لوحظ خلال شهر من سنة شمسية أن القدرات المستعملة في كل مركز ساعاتي تجاوزت قيمة القدرات المكتتب بها عن الشهر المذكور في نفس المركز الساعاتي، تفرض على الفوارق الإيجابية بين القدرتين إتاوة تسمى «إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها» تحدد على النحو التالي:

RDPS = 1,5 x PF/12 x [rSHP x (PASHP- PSSHP) + r1 (PA1 – PS1) + r2 x (PA2 – PS2) + r3 x (PA3 – PS3)

حيث :

- **PF** : تمثل المنحة الثابتة عن الخيار المعين؛
- **PASHP** : القدرة القصوى المستعملة طوال المركز الساعاتي لأقصى الذروة ؛
- **PAi** : القدرة القصوى المستعملة طوال المركز الساعاتي **(i)**

ك) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن **0.90** :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الترددية التي استهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من **0.90**، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة عن العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة المكتتب بها **(RP)** وإتاوة تجاوز القدرة **(RDPS)** والإتاوة عن الاستهلاك **(RC)** نسبة قدرها **2%** عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة الذي تمت معاينته.

Maj.(cos phi) = 2 x (0.90 – (cos phi)) x (RC + RP +RDPS)

باء) فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الثاني.

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية بالنسبة للجهد المتوسط :

1 ـ التعريفة العامة للجهد المتوسط:

أ) المراكز الساعاتية :

تحدد المراكز الساعاتية على النحو التالي :

المراكز الساعاتية	الشتاء من **10/1** إلى **03/31**	الصيف من **04/1** إلى **09/30**
ساعات الذروة	من **5** إلى **10** مساء	من **6** إلى **11** مساء
الساعات التامة	من **7** صباحا إلى **5** مساء	من **7** صباحا إلى **6** مساء
الساعات الفارغة	من **10** مساء إلى **7** صباحا	من **11** مساء إلى **7** صباحا

ب) تعاريف البيع :

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية ذات الجهد المتوسط إلى عملاء التعريفة العامة :

- المنحة الثابتة : **381.40** درهما للكيلوفولط أمبير في السنة.
- إتاوة الاستهلاك حسب المراكز الساعاتية الثلاثة :
  - ساعات الذروة : **1.2265** درهم للكيلوواط ساعة ؛
  - الساعات التامة : **0.8051** درهم للكيلوواط ساعة ؛
  - الساعات الفارغة : **0.5239** درهم للكيلوواط ساعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) الإتاوة عن الاستهلاك :

تحدد فاتورة الإتاوة عن الاستهلاك شهريا على النحو التالي :

الإتاوة عن الاستهلاك **(RC)** = ثمن ساعات الذروة **(HP)** x استهلاك ساعات الذروة **(HP)** + ثمن الساعات التامة **(HPL)** x استهلاك الساعات التامة **(HPL)** + ثمن الساعات الفارغة **(HC)** x استهلاك الساعات الفارغة **(HC)**.

حيث:

- ثمن ساعات الذروة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال ساعات الذروة ؛
- ثمن الساعات التامة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات التامة ؛
- ثمن الساعات الفارغة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات الفارغة ؛
- الاستهلاك خلال ساعات الذروة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال ساعات الذروة ؛
- الاستهلاك خلال الساعات التامة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات التامة ؛
- الاستهلاك خلال الساعات الفارغة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات الفارغة.

د) إتاوة القدرة **RP** :

تحدد فاتورة إتاوة القدرة شهريا باعتبار القدرة المكتتب بها. ويحدد مبلغها بالقاعدة التالية :

$$RP = PF/12 \times PS$$

حيث :

PF : المنحة الثابة السنوية

PS : القدرة المكتتب بها.

ه) إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها (RDPS) :

إذا لوحظ أثناء شهر من السنة أن القدرة المسجلة تجاوزت قيمة القدرة المكتتب بها بالنسبة للشهر المعني، وجب أن تفرض على الفرق الإيجابي بين القدرتين إتاوة تسمى «إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها» وتحدد كما يلي :

$$RDPS = 1.5 \times PF/12 \times (PA - PS)$$

حيث:

- **PA** : القدرة القصوى المستعملة طوال الشهر.

و) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن **0.8 ((Maj.(cos phi)**

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الترددية التي استهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من **0.80**، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة عن العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة **(RP)** وإتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها **(RDPS)** والإتاوة عن الاستهلاك **(RC)** نسبة قدرها **2%** عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة الذي تمت معاينته.

$$Maj.(\cos phi) = 2 \times (0.8 - (\cos phi)) \times (RC + RP + RDPS)$$

3 ـ تعريفة الجهد المتوسط الخيارية :

ـ تحدث بصفة اختيارية تعريفة للطاقة الكهربائية لعملاء الجهد المتوسط الذين تفوق حاجياتهم من القدرة المكتتب بها (**PS1** كما جاء تعريفها بعده) **500** كيلوفولط أمبير أو تعادلها.

فيما يخص العملاء الموزعين، سيكون كل انخفاض في المدخول يقع بالنسبة إلى كل عميل لهم من عملاء الجهد المتوسط اختار التعاريف الاختيارية، والمحددة على أنها الفارق بين قيمة الاستهلاك الحقيقي للطاقة الكهربائية للعميل محسوبة على أساس جميع عناصر التعريفة الاختيارية وقيمة نفس الاستهلاك المذكور محسوبة على أساس جميع عناصر التعريفة العامة للجهد المتوسط كما ورد التنصيص عليها في البند **1** من ب) من هذا القرار، موضوع شهادة بالمبالغ المستحقة يعتد بها لدى المكتب الوطني للكهرباء.

ولأجل تطبيق التعريفة العامة بالنسبة إلى الجهد المتوسط، فإن القدرة المكتتب بها الواجب احتسابها هي **PS3** كما سيتم تحديدها أسفله.

ويجب أن يعد كل عميل قائمة شهرية تبين الانخفاضات في المدخول التي تمت معاينتها والمثبتة بصفة قانونية. ويقدمها العميل الموزع شهريا إلى المكتب الوطني للكهرباء الذي يسلم إلى العميل المذكور، في نهاية الشهر الموالي لتاريخ التوصل بالقائمة المذكورة على أبعد تقدير، لائحة عامة بالمبالغ المستحقة المعنية، ويتم خصمها من المبلغ المستحق للمكتب الوطني للكهرباء من لدن العميل الموزع برسم الشهر المعني.

وسيتم إبرام اتفاقية بين المكتب الوطني للكهرباء وكل عميل موزع لتحديد كيفيات تطبيق المقتضيات أعلاه.

أ) الخيارات التعريفية :

يختار العميل بين الخيارات التعريفية الثلاث التالية:

- خيار «الاستعمال الطويل جدا» ويهم العملاء الذين يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة عن **5500** ساعة ؛
- خيار «الاستعمال المتوسط» ويهم العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة ما بين **2500** و **5500** ساعة ؛
- خيار «الاستعمال القصير» ويهم العملاء الذين لا يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة عن **2500** ساعة.

ب) المراكز الساعاتية :

تحدد المراكز الساعاتية كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز الساعاتية	الشتاء من **10/1** إلى **03/31**	الصيف من **04/1** إلى **09/30**
ساعات الذروة	من 5 إلى 10 مساء	من 6 إلى11 مساء
الساعات التامة	من 7 صباحا إلى 5 مساء	من 7 صباحا إلى 5 مساء
الساعات الفارغة	من 10 مساء إلى 7 صباحا	من 11 مساء إلى 7 صباحا

ج) تعاريف البيع :

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية لعملاء تعريفة الجهد المتوسط الخيارية :

الخيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الثمن بالدرهم للكيلوواط ساعة		
		ساعات الذروة	الساعات التامة	الساعات الفارغة
الاستعمالات الطويلة جدا	**1729.33**	**0.7338**	**0.5499**	**0.4913**
الاستعمالات المتوسطة	**692.19**	**1.2041**	**0.7053**	**0.4913**
الاستعمالات القصيرة	**346.10**	**1.6070**	**0.8289**	**0.5151**

د) الاكتتاب بالقدرات :

يجب أن تتوفر الشروط التالية في القدرات المراد الاكتتاب بها بالكيلوواط عن كل عميل في المراكز الساعاتية المحددة أعلاه:

PS3 ≥PS2≥ PS1 (**PS1** أصغر من **PS2** أو تساويها و**PS2** أصغر من **PS3** أو تساويها)

- **PS1** : القدرة المكتتب بها طوال ساعات الذروة ؛
- **PS2** : القدرة المكتتب بها طوال الساعات التامة ؛
- **PS3** : القدرة المكتتب بها طوال الساعات الفارغة.

ه) الإتاوة عن الاستهلاك :

تحدد فاتورة الإتاوة عن الاستهلاك حسب مستوى الجهد والخيار التعريفي المختار على النحو التالي :

الإتاوة عن الاستهلاك **(RC)** = ثمن ساعات الذروة **(HP) x** استهلاك ساعات الذروة**(HP)**) + ثمن الساعات التامة **(HPL) x** استهلاك الساعات التامة **(HPL)** + ثمن الساعات الفارغة **(HC) x** استهلاك الساعات الفارغة **(HC)**.

حيث :

- ثمن ساعات الذروة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال ساعات الذروة ؛
- ثمن الساعات التامة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات التامة ؛
- ثمن الساعات الفارغة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات الفارغة ؛
- الاستهلاك خلال ساعات الذروة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال ساعات الذروة ؛
- الاستهلاك خلال الساعات التامة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات التامة ؛
- الاستهلاك خلال الساعات الفارغة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات الفارغة.

و) الإتاوة عن القدرة :

تحسب فاتورة الإتاوة عن القدرة لكل شهر باعتبار القدرة المكتتب بها وطبقا للمراكز الساعاتية المخصصة لها معاملات تخفيض القدرة التالية :

- التخفيض **(r1) = 1** عن ساعات الذروة ؛
- التخفيض **(r2) = 0.6** عن الساعات التامة؛
- التخفيض **(r3) = 0.4** عن الساعات الفارغة.

وحسب الخيار التعريفي المعين، يحدد مبلغ فاتورة الإتاوة عن القدرة RP وفق القاعدة المبينة بعده :

RP = PF/12 x [r1 x PS1+ r2 x (PS2- PS1) + r3 x (PS3-PS2

PF تمثل المنحة الثابتة للخيار المعين.

ز) إتاوة تجاوز القدرات المكتتب بها :

إذا ما لوحظ خلال شهر من سنة شمسية أن القدرات المستعملة في كل مركز ساعاتي تجاوزت قيمة القدرات المكتتب عن الشهر المذكور في نفس المركز الساعاتي، تفرض على الفوارق الإيجابية بين القدرتين إتاوة تسمى «إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها» تحدد على النحو التالي :

RDPS = 1,5 x PF/12 x [r1 x (PA1 – PS1) + r2 x (PA2 – PS2 + r3 x (PA3 – PS3)]

حيث :

- **PF** : تمثل المنحة الثابتة عن الخيار المعين
- **PAi** : القدرة القصوى المستعملة طوال المركز الساعاتي **(i)**

ك) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن **0.80** :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الترددية التي استهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من **0.80**، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة عن العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة المكتتب بها **(RP)** وإتاوة تجاوز القدرة **(RDPS)** والإتاوة عن الاستهلاك **(RC)** نسبة قدرها **2%** عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة الذي تمت معاينته.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- Maj.(cos phi) = 2 x(0.8 – (cos phi)) x (RC + RP+RDPS)

3 - التعريفة الخضراء والمستعملة في المجال الفلاحي :

يمكن أن يستفيد العملاء الفلاحون على سبيل الخيار من «التعريفة الخضراء» وفق الشروط التالية :

- العملاء الذين تكون أنشطتهم الفلاحية مطابقة للأنشطة المحددة بقسمي «الفلاحة - **03**» و«تربية المواشي - **04**» الوارد بيانهما في المرسوم رقم **2.97.876** الصادر في **17** من رمضان **1419** (**5** يناير **1999**) بالمصادقة على المصنف المغربي للأنشطة الاقتصادية. ويجب على هؤلاء العملاء أن يثبتوا أنشطتهم الفلاحية بالإدلاء إلى موزعي الطاقة الكهربائية بشهادات تسلمها لهذا الغرض المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة ؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي عن استهلاكاتها المتعلقة بعمليات ضخ ماء السقي ؛
- الهيئات والشركات التابعة للدولة (شركة تسيير الأراضي الفلاحية «**SOGETA**» وشركة التنمية الفلاحية «**SODEA**» والشركة الوطنية لتنمية تربية المواشي «**SNDE**» والمعهد الوطني للبحث الزراعي «**INRA**») عن استهلاكاتها المتعلقة بأنشطة الإنتاج النباتي والحيواني.

ويختار العميل بين الخيارات التعريفية الثلاث التالية :

- خيار «الاستعمال الطويل جدا» يهم العملاء الذين يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة عن **5500** ساعة ؛
- خيار «الاستعمال المتوسط» يهم العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة ما بين **2500** و**5500** ساعة ؛
- خيار «الاستعمال القصير» يهم العملاء الذين لا يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة عن **2500** ساعة.

أ) المراكز الساعاتية :

تحدد المراكز الساعاتية كما يلي :

	الشتاء من **11/1** إلى **03/31**	الصيف من **04/1** إلى **10/31**
ساعات الذروة	من 5 مساء إلى 10 ليلا	من 6 مساء إلى11 ليلا
الساعات العادية	من 10 ليلا إلى 5 مساء	من 11 ليلا إلى 6 مساء

ب) تعاريف البيع :

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية لعملاء التعريفة الخضراء المخصصة للاستعمال الفلاحي المزودين بالجهد المتوسط وذلك حسب الخيار التعريفي الذي تم اختياره :

الخيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الثمن بالدرهم للكيلوواط ساعة			
		ساعات الذروة		الساعات العادية	
		الشتاء	الصيف	الشتاء	الصيف
الاستعمالات الطويلة جدا	**2116.13**	**0.5955**	**0.5594**	**0.4964**	**0.4770**
الاستعمالات المتوسطة	**952.26**	**1.1737**	**0.6692**	**0.8494**	**0.5384**
الاستعمالات القصيرة	**423.23**	**1.7518**	**0.7787**	**1.1674**	**0.5957**
معاملات خفض القدرة		**1**	**1**	**0.6**	**0.4**

ج) الإتاوة عن الاستهلاك :

تحدد فاتورة الإتاوة عن الاستهلاك حسب الفصل والخيار التعريفي المختار على النحو التالي :

الإتاوة عن الاستهلاك **(RC)** = ثمن ساعات الذروة **(HP) x** استهلاك ساعات الذروة **(HP)**) + ثمن الساعات العادية **(HN) x** استهلاك الساعات العادية **(HN)**.

حيث:

- ثمن ساعات الذروة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال ساعات الذروة ؛
- ثمن الساعات العادية : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات العادية ؛
- الاستهلاك خلال ساعات الذروة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال ساعات الذروة ؛
- الاستهلاك خلال الساعات العادية : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات العادية.

ج) إتاوة عن القدرة :

تحسب الإتاوة عن القدرة على أساس الكيلوواط المستعمل في كل مركز ساعاتي من الشهر المعني وفق القواعد التالية :

إذا كانت القدرة المستعملة خلال ساعات الذروة تفوق أو تساوي القدرة المستعملة في الساعات العادية :

$$RP = PF/12 \times PA_{HP}$$

إذا كانت القدرة المستعملة خلال ساعات الذروة تقل عن القدرة المستعملة خلال الساعات العادية :

- خلال شهر من أشهر الشتاء :

$$\mathbf{RP = PF/12 \times [PA_{HP} + 0,6 \times (PA_{HN} - PA_{HP})]}$$

- خلال شهر من أشهر الصيف :

$$\mathbf{RP = PF/12 \times [PA_{HP} + 0,4 \times (PA_{HN} - PA_{HP})]}$$

حيث :

PF : المنحة الثابتة للخيار المعني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

PA_{HP} : القدرة القصوى المستعملة خلال ساعات الذروة ؛

PA_{HN} : القدرة القصوى المستعملة خلال الساعات العادية.

د) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن **0,80** :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الترددية التي يستهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من **0,80**، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة عن العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة وإتاوة الاستهلاك) نسبة قدرها **2%** فيما يخص كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة الذي تمت معاينته.

$$Maj.(\cos phi) = 2 \times (0,8 - (\cos phi)) \times (RC + RP)$$

ج) فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الأول :

1 ـ تحدد على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية المطبقة على مستعملي الجهد المنخفض :

أ) الاستعمال المنزلي :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر من أشطر الاستهلاك :

ـ من **0** إلى **100** كيلواط ساعة في الشهر : **0,9010** درهما للكيلواط ساعة

ـ من **101** إلى **200** كيلوواط ساعة في الشهر : **0,9689** درهما للكيلواط ساعة ؛

ـ من **201** إلى **500** كيلوواط ساعة في الشهر : **1,0541** درهما للكيلواط ساعة ؛

ـ ما زاد على **500** كيلواط ساعة في الشهر :**1,4407** درهما للكيلواط ساعة ؛

ب) الإنارة الخاصة :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر من أشطر الاستهلاك :

ـ من **0** إلى **100** كيلواط ساعة في الشهر : **0,9010** درهما للكيلواط ساعة ؛

ـ من **101** إلى **200** كيلواط ساعة في الشهر : **0,9689** درهما للكيلواط ساعة ؛

ـ من **201** إلى **500** كيلواط ساعة في الشهر : **1,0541** درهما للكيلواط ساعة ؛

ـ ما زاد على **500** كيلواط ساعة في الشهر :**1,4407** درهما للكيلواط ساعة.

ج) الإنارة الخاضعة للضريبة المهنية :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر من أشطر الاستهلاك :

ـ من **0** إلى **150** كيلواط ساعة في الشهر : **1,3224** درهما للكيلواط ساعة ؛

ـ مازاد على **150** كيلواط ساعة في الشهر : **1,4922** درهما للكيلواط ساعة.

د) الإنارة الإدارية :

تحدد تعريفة الكيلواط ساعة بمبلغ **1,4365** درهما.

هـ) الإنارة العمومية :

تحدد تعريفة الكيلواط ساعة بمبلغ **1,1838** درهما.

و) القوة المحركة :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر من أشطر الاستهلاك :

ـ من **0** إلى **100** كيلواط ساعة في الشهر : **1,1909** درهما للكيلواط ساعة ؛

ـ من **101** إلى **500** كيلواط ساعة في الشهر : **1,2803** درهما للكيلواط ساعة

ـ مازاد على **500** كيلواط ساعة في الشهر : **1,4632** درهما للكيلواط ساعة ؛

2 ـ تحدد على النحو التالي حسب نوع الاستعمال التراكيب التعريفية وتعاريف بيع الطاقة الكهربائية للعملاء من الصنف الأول في المجال القروي والمسيرين في إطار نظام عدادات الأداء المسبق :

أ) الاستعمال المنزلي :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر من أشطر القدرة :

قدرة تقل عن كيلواط ساعة أو تساويه : **1,0700** درهم للكيلواط ساعة ؛

قدرة تتراوح بين **1** كيلواط ساعة و **2** كيلواط ساعة : **1,1021**درهم للكيلواط ساعة ؛

قدرة تتراوح بين **2** و **3** كيلواط ساعة : **1,1449** درهم للكيلواط ساعة ؛

قدرة تفوق **3** كيلواط ساعة : **1,3910** درهم للكيلواط ساعة

ب) الاستعمال الخاضع للضريبة المهنية :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر من أشطر القدرة :

قدرة تقل عن كيلواط ساعة أو تساويه **1,3145** درهم للكيلواط ساعة ؛

قدرة تتراوح بين **1** و **3** كيلواط ساعة : **1,4260** درهم للكيلواط ساعة ؛

قدرة تتراوح بين **3** و **6** كيلواط ساعة : **1,4830** درهم للكيلواط ساعة ؛

قدرة تفوق **6** كيلواط ساعة : **1,5401** درهم للكيلواط الساعة

ج) استعمال القوة المحركة :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر من أشطر القدرة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قدرة تقل عن كيلواط ساعة أو تساويه : **1,2359** درهم للكيلواط ساعة ؛

قدرة تتراوح بين **1**و **3** كيلواط ساعة : **1,3228** درهم للكيلواط ساعة ؛

قدرة تتراوح بين **3** و **6** كيلواط ساعة : **1,3573** درهم للكيلواط ساعة ؛

قدرة تفوق **6** كيلواط ساعة : **1,3803** درهم للكيلواط ساعة

د) الاستعمال الإداري :

تحدد التعريفة في **1,6596** درهم للكيلواط ساعة.

هـ) استعمال الإنارة العمومية :

تحدد تعريفة الكيلواط ساعة في **1,2123** درهم.

3 ـ تحدث بصفة اختيارية تعريفة مزدوجة الساعات للطاقة الكهربائية للاستعمالات المنزلية والإنارة الخاصة (مع حد أدنى من الاستهلاك أو دونه) والقوة المحركة عندما يتجاوز الاستهلاك الشهري المتوسط **500** كيلواط ساعة.

أ) المراكز الساعاتية :

تحدد المراكز الساعاتية كما يلي :

	الشتاء من **10/1** إلى **04/30**	الصيف من **05/1** إلى **09/30**
ساعات الذروة	من 5 مساء إلى 10 ليلا	من 6 مساء إلى11 ليلا
الساعات العادية	من 10 ليلا إلى 5 مساء	من 11 ليلا إلى 6 مساء

ب) تعاريف البيع :

تحدد على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية حسب الاستعمال وحسب المراكز الساعاتية :

	الثمن بالدرهم للكيلواط ساعة	
	ساعات الذروة	الساعات العادية
الاستعمال المنزلي والإنارة الخاصة	1.6722	0.9290
القوة المحركة	2.1173	1.1763

ج) الإتاوة عن الاستهلاك :

تحدد فاتورة الإتاوة عن الاستهلاك حسب الفصل والخيار التعريفي المختار على النحو التالي :

الإتاوة عن الاستهلاك **(RC)** = ثمن ساعات الذروة **(HP) x** استهلاك ساعات الذروة**(HP)**) + ثمن الساعات العادية**((HN) x** استهلاك الساعات العادية**(HN)**.

حيث :

ـ ثمن ساعات الذروة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال ساعات الذروة ؛

ـ ثمن الساعات العادية : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات العادية ؛

ـ الاستهلاك خلال ساعات الذروة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال ساعات الذروة ؛

ـ الاستهلاك خلال الساعات العادية : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات العادية.

المادة الثانية

تحدث على الصعيد الوطني تعريفة تحفيزية واجتماعية للطاقة الكهربائية تدعى « نموذج **20-/20-** » ويتضمن هذا النموذج نظاما للمكافآت لزبناء الاستعمال المنزلي والإنارة الخاصة (مع حد أدنى من الاستهلاك أو دونه) والإنارة الخاضعة للضريبة المهنية وتمنح عند كل تقليص يسجلونه في استهلاكهم الشهري للطاقة الكهربائية لا يقل عن **20%** بالمقارنة مع نفس الشهر من السنة المنصرمة.

وتساوي المكافأة **20%** من الاستهلاك الشهري الذي تم اقتصاده. وتساوي قيمة الاستهلاك الشهري المقتصد ناتج عدد كيلواط ساعة المقتصد خلال الشهر المعني مضروب في درهم واحد (**1** درهم) مع احتساب جميع الرسوم. وستدرج المكافأة في فاتورة شهر الاستهلاك المعني وستخصم من مبلغ الفاتورة الشهرية لاستهلاك الزبون من الطاقة الكهربائية.

ولا يمكن، إذا اقتضى الحال، أن يتجاوز مبلغ المكافأة الشهرية مبلغ فاتورة استهلاك الطاقة الكهربائية للشهر المعني. ويجب على المكتب الوطني للكهرباء والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ومن يتولون التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل أن يحرصوا على احترام الإصدار الشهري لفواتير الطاقة الكهربائية.

وسيظل نموذج **20-/20-** ساري المفعول إلى غاية **7** يوليو **2011**.

وستحدد بدورية وزارية مشتركة كيفيات تطبيق النموذج **20-/20-** وآليات إرجاع المبالغ المتعلقة به.

المادة الثالثة

تجبر على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية الناتجة عن تطبيق هذا القرار ومختلف البنود التعاقدية :

أ) التعاريف المطبقة على العملاء المتصلين بشبكة من الصنفين الثاني والثالث :

ـ فيما يخص الأتاوى عن الاستهلاك، بإضافة ما يتم به جزء الألف من السنتيم الزائد عن الكيلواط ساعة.

ـ فيما يخص الأتاوى عن القدرة، بإضافة ما يتم به السنتيم الزائد عن الكيلوفولط أمبير أو الكيلوواط.

ب) التعاريف المطبقة على العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الأول :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ فيما يخص الأتاوى عن استهلاك، بإضافة عشر السنتيم الزائد عن الكيلواط ساعة.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويحل محل أحكام قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم **310.06** الصادر في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين ويعمل بأحكامه من فاتح مارس **2009**.

بيد أن العمل يظل ساريا بأحكام :

ـ قرار الوزير الأول رقم **3.127.97** الصادر في **19** من ربيع الأول **1418** (**25** يوليو **1997**) بتنظيم تعاريف الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في التجمع الحضري للدارالبيضاء وبعض الجماعات الأخرى ؛

ـ قرار الوزير الأول رقم **3.9.99** الصادر في **27** من ربيع الأول **1419** (**22** يوليو **1998**) بتنظيم أسعار الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في مجموعات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة وبعض الجماعات الأخرى ؛

ـ قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم **785.02** الصادر في **25** من صفر **1423** (**9** ماي **2002**) بتنظيم تعاريف الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في المجموعة الحضرية لطنجة وبعض الجماعات الأخرى ؛

ـ قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم **786.02** الصادر في **25** من صفر **1423** (**9** ماي **2002**) بتنظيم تعاريف الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في المجموعة الحضرية لتطوان وبعض الجماعات الأخرى.

وحرر بالرباط في **29** من صفر **1430** (**25** فبراير **2009**).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 553.09 صادر في 5 ربيع الأول 1430 (3 مارس 2009) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.57.280** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1377** (**14** يناير **1958**) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل **116** منه ؛

وعلى القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.255** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ولاسيما المادة **20** منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.07.203** الصادر في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية أسماؤهم :

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1 ـ زهير العريس.	**19379/C**
2 ـ عبد الله حمدي.	**14387/C**
3 ـ عبد الخالق عبد المونعيم.	**14613/C**
4 ـ عبد الجلال أنوار.	**18353/C**
5 ـ طارق موباريك.	**20413/C**
6 ـ عبد النبي بوحاميدي.	**17128/C**
7 ـ مولاي عبد الله البويري.	**11629/C**
8 ـ محمد بايوسف.	**17283/C**
9 ـ خالد بيبيه.	**18079/C**
10 ـ براهيم أوشن.	**19866/C**
11 ـ حسن ناجم.	**21627/C**
12 ـ حسن كاوتار.	**14333/C**
13 ـ عبد الحميد بنبوعزة.	**17364/C**
14 ـ مصطفى الزاوية.	**8846/C**
15 ـ مونير ناهي.	**17756/C**
16 ـ سمير شملالي.	**15474/C**
17 ـ أولعيد موتيق.	**9395/C**
18 ـ بوشتى شعب.	**21223/C**
19 ـ حميد أولدي.	**18185/C**
20 ـ حسن ساليك.	**22337/C**
21 ـ سعيد نظيف.	**22216/C**
22 ـ عبد الحق بودينة.	**16549/C**
23 ـ عبد النبي يوسفي.	**15121/C**
24 ـ عمر بنلعربي.	**18265/C**
25 ـ زكرياء راجي.	**16608/C**
26 ـ محمد العبادي.	**18433/C**
27 ـ محمد ساطور.	**15589/C**
28 ـ الحبيب ماجيد.	**20810/C**
29 ـ يوسف لعرج.	**18164/C**
30 ـ عبد الكريم لوراوي.	**19170/C**
31 ـ عبد الكريم التوكاني.	**20694/C**
32 ـ فريد الغريب.	**25580/C**
33 ـ غناي فهشوش.	**17485/C**
34 ـ سعيد بنصغير.	**17247/C**
35 ـ سعيد بعمي.	**17934/C**
36 ـ فؤاد حمراني.	**17319/C**
37 ـ عبد اللطيف رزيزة.	**11908/C**
38 ـ عمر إسعدي.	**16697/C**
39 ـ عبد الله الخياطي.	**17728/C**
40 ـ مراد عليوة.	**16776/C**
41 ـ عبد اللطيف قيس.	**16654/C**
42 ـ محمد أكدة.	**20356/C**
43 ـ سعيد يعقوبي.	**11007/C**
44 ـ مختار المسيني.	**20048/C**
45 ـ سعيد أكرير.	**20272/C**
46 ـ لحسن بوري.	**14865/C**
47 ـ تيجاني ناجم.	**18274/C**
48 ـ عبد المولطب أكورد.	**16294/C**
49 ـ عبد الإله العطاري.	**19333/C**
50 ـ مصطفى المقتدى.	**10753/C**
51 ـ محمد بويحيى.	**13955/C**
52 ـ محمد مومادي.	**21814/C**
53 ـ أحمد أطاك.	**18770/C**
54 ـ بوشعيب كركوزي.	**21486/C**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
55 ـ عبد الهادي حرباز.	**17969/C**
56 ـ أحمد صردي.	**18414/C**
57 ـ عبد الجبار بولگيد.	**12707/C**
58 ـ محمد صفريوي.	**17792/C**
59 ـ سعيد عبد الرشيد.	**11877/C**
60 ـ عبد الكريم أمهاوش.	**15355/C**
61 ـ مولاي صديق عين الحوت.	**13643/C**
62 ـ سعيد غوفلان.	**18765/C**
63 ـ حسن بقالي.	**18780/C**
64 ـ توفيق دودوش.	**19849/C**
65 ـ سيدي يوسف العلمي طالبي.	**20212/C**
66 ـ سعيد بنزروال.	**17371/C**
67 ـ عبد العزيز بوعزاوي.	**21588/C**
68 ـ المصطفى باكروم.	**19845/C**
69 ـ لحوسين بولغالات.	**14881/C**
70 ـ سعيد زرار.	**16136/C**
71 ـ سيدي عبد الحي أبو سعيد.	**16263/C**
72 ـ عبد اللطيف بدري.	**18149/C**
73 ـ عبد المجيد لزعر.	**22651/C**
74 ـ عبد اللطيف ملوكي.	**11117/C**
75 ـ لحسن ايحيسو.	**19834/C**
76 ـ عبد الله سباك.	**18155/C**
77 ـ حميد بكاري.	**22477/C**
78 ـ الحوسين لغزال.	**20021/C**
79 ـ براهيم كنيز.	**19053/C**
80 ـ جواد لوكيلي.	**18558/C**
81 ـ براهيم باحساين.	**19994/C**
82 ـ عبد النبي شريحة.	**17221/C**
83 ـ دريس هبري.	**16679/C**
84 ـ أحمد تجاني.	**12417/C**
85 ـ حسن فگرة.	**16525/C**
86 ـ عبد الفتاح لعموري.	**14398/C**
87 ـ لحسن إيخلف.	**11865/C**
88 ـ سعيد كعبي.	**17757/C**
89 ـ محمد كعيشاش.	**21189/C**
90 ـ عبد الكريم شمايتي.	**15986/C**
91 ـ عبد الجليل بنلعلوانية.	**15551/C**
92 ـ عزوز الفيلالي.	**14612/C**
93 ـ سمير الحدري.	**14878/C**
94 ـ حكيم بوسروت.	**11594/C**
95 ـ محمد البرهمي.	**20562/C**
96 ـ عبد الرحمان فاوزي.	**12447/C**
97 ـ مصطفى ايت لعسري.	**19127/C**
98 ـ محمد العزوزي.	**16217/C**
99 ـ محمد أوشيخ.	**15544/C**
100 ـ محمد مانابي.	**16323/C**
101 ـ عبد الواحد صاوير.	**13244/C**
102 ـ البوعزاوي ياكوبي.	**18753/C**
103 ـ سعيد عسير.	**19163/C**
104 ـ محمد رياض.	**19341/C**
105 ـ عبد السلام جلال.	**14360/C**
106 ـ محمد صحراوي.	**21474/C**
107 ـ جيلالي الموهاجير.	**20133/C**
108 ـ محمد فياض.	**10392/C**
109 ـ شريف اسماعيلي.	**14748/C**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ربيع الأول **1430** (**3** مارس **2009**).

الوزير الأول،
الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير العدل،
الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.771 صادر في 30 من صفر 1430 (26 فبراير 2009) يقضي بتفويت جزئي لنسبة المنفعة المشاعة في امتياز الهيدروكاربور المسمى «أولاد انزلة» من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن لفائدة شركة «Circle Oil Maroc Limited».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) بمثابة قانون للبحث عن الهيدروكاربورات واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 8 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المذكور رقم 21.90 ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.343 الصادر في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) الممنوح بموجبه للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية امتيازين في «الهيدروكاربور» يدعيان «أولاد انزلة» و«قايد الكداري» ؛

وعلى عقد التفويت المبرم بتاريخ 2 يونيو 2008 بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» والمتعلق بالامتياز المسمى «أولاد انزلة»،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقوم المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتفويت 60 بالمائة من نسبة المنفعة المشاعة في امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات المسمى «أولاد انزلة» لفائدة شركة «Circle Oil Maroc Limited».

المادة الثانية

توضع على النحو التالي حدود الامتياز المشار إليه أعلاه والذي يغطي مساحة 24,4 كلم^2 :

أ) بخطوط مستقيمة تربط على التوالي النقطة A بالنقطة D ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
A	446 560	438 500
B	451 000	438 500
C	451 000	433 000
D	446 560	433 000

ب) بخط مستقيم يربط النقطة D بالنقطة A.

المادة الثالثة

يتم تقييد تصميم وضعية امتياز «أولاد انزلة» المرفق بأصل هذا المرسوم لدى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى شركة «Circle Oil Maroc Limited»، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1430 (26 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.09.66 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جمال الدين الأفغاني ببلدية مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من **19** ديسمبر **2007** إلى غاية **21** فبراير **2008** ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جمال الدين الأفغاني ببلدية مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها **5412** م^2 تقع ببلدية مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- مولاي علي البلغيتي ؛
- محمد باحمان بن يوسف بن اسعيد ؛
- محمد المرابط ؛
- ابراهيم أزكري ؛
- عبد القادر البوعزاوي ؛
- ادريس البركي ؛
- لحسن أكرين ؛
- محمد بو عبيد أكرين ؛
- ادريس عبد السلام بن بوعزة ؛
- وضاف محمد ؛
- أمين سليمان ؛
- بلغيتي مولاي علي بن محمد الهاشمي ؛
- الزكري ابراهيم بن علي ؛
- البوعزاوي عبد القادر ؛
- ادريس بن عبد السلام بن بوعزة ؛
- المرابط محمد بن أحمد، الساكنون جميعا بشارع محمد الخامس رقم **219** مشرع بلقصيري، إقليم سيدي قاسم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول **1430** (**5** مارس **2009**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.67 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الإمام مالك بمدينة أزمور بإقليم الجديدة وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين وحقوق مشاعة لازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من **13** يونيو إلى **15** أغسطس **2007** ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الإمام مالك بمدينة أزمور بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين والحقوق المشاعة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)
1	غير محفظة	ـ عضموني عمر بن الحاج سالم، الساكن بمدينة أزمور.	**2600**
2	كذلك	ـ عبد الله بليلة بن الجيلالي، الساكن بالولايات المتحدة الأمريكية.	حقوق مشاعة بنسبة **16/2** في **570**
4	كذلك	ـ عبد الله بليلة بن الجيلالي، الساكن بالولايات المتحدة الأمريكية.	حقوق مشاعة بنسبة **16/2** في **1200**
9	كذلك	ـ لكريب الحارثي، الساكن بشارع محمد الخامس، رقم **292**، درب خلوق، أزمور، الجديدة.	**40**

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول **1430** (**5** مارس **2009**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.09.68 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات (المدخل الشمالي لمدينة سطات والممرات الجانبية) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 19 يونيو و19 أغسطس 2002 بمكاتب جماعتي أولاد صالح وسيدي العايدي بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات (المدخل الشمالي لمدينة سطات والممرات الجانبية) بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			هـ	آر	س	
199/1	رسم عقاري عدد 64450 س	فاطنة بنت امحمد لمريسي بنسبة 80/10 الناصري الغماري أمينة بنسبة 80/07 الناصري محمد بنسبة 80/14 الناصري زهراء بنسبة 80/07 الناصري الباتول بنسبة 80/07 الناصري لطيفة بنسبة 80/07 الناصري خديجة بنسبة 80/07 الناصري زكية بنسبة 80/07 الناصري الغماري عبد الرحمان بنسبة 80/14 دوار اولاد دقاق قيادة اولاد صالح جماعة اولاد صالح سطات	00	00	47	ارض فلاحية عارية
202/1	رسم عقاري عدد 64450 س	فاطنة بنت امحمد لمريسي بنسبة 80/10 الناصري الغماري أمينة بنسبة 80/07 الناصري محمد بنسبة 80/14 الناصري زهراء بنسبة 80/07 الناصري الباتول بنسبة 80/07 الناصري لطيفة بنسبة 80/07 الناصري خديجة بنسبة 80/07 الناصري زكية بنسبة 80/07 الناصري الغماري عبد الرحمان بنسبة 80/14 دوار اولاد دقاق قيادة اولاد صالح جماعة اولاد صالح سطات	01	22	01	ارض فلاحية عارية
403	ر ع عدد 38222	بنيس عبداللطيف بـةبنـس½ بنيس محمد بنســـبة ½ دوار السحابات قيادة اولاد صالح جماعة اولاد صالح سطات	00	35	54	ارض فلاحية عارية
403/1	ر ع عدد 38222	بنيس عبداللطيف بـةبنـس½ بنيس محمد بنســـبة ½ دوار السحابات قيادة اولاد صالح جماعة اولاد صالح سطات	00	07	23	ارض فلاحية عارية
423/1	رسم عقاري عدد 78969	أمينة بنت الحاج محمد بنسبة 88/11 الوزاني حسين أحمد بنسبة 88/14 الوزاني حسين حسان بنسبة 88/14 الوزاني حسين فطيمة بنسبة 88/07 الوزاني حسين فوزية بنسبة 88/07 الوزاني حسين نادية بنسبة 88/07 الوزاني حسين زكية بنسبة 88/07 الوزاني حسين توفيق بنسبة 88/14 الوزاني حسين نفيسة بنسبة 88/07 دوار السحابات قيادة اولاد صالح جماعة اولاد صالح سطات	00	03	62	ارض فلاحية عارية
423/2	غير محفظة	غير معروف دوار السحابات قيادة اولاد صالح جماعة اولاد صالح سطات	00	09	18	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتها هـ	مساحتها آر	مساحتها س	ملاحظات
430/1	غير محفظة	ورثة احسابن الوزاني دوار السحابات قيادة اولاد صالح جماعة اولاد صالح سطات	00	19	33	ارض فلاحية عارية
430/2	رسم عقاري عدد 23923	مينة بنت الحاج محمد بنسبة 88/11 الوزاني احساين احمد بنسبة 88/14 الوزاني احساين حسن بنسبة 88/14 الوزاني احساين فاطمة بنسبة 88/07 الوزاني احساين فوزية بنسبة 88/07 الوزاني احساين نادية بنسبة 88/07 الوزاني احساين زكية بنسبة 88/07 الوزاني احساين توفيق بنسبة 88/14 الوزاني احساين نفيسة بنسبة 88/07 دوار السحابات قيادة اولاد صالح جماعة اولاد صالح سطات	00	31	67	ارض فلاحية عارية
432/1	رسم عقاري عدد 32564	امينة بنت الحاج محمد بنسبة1056/146 الوزاني حسين حسن بنسبة 1056/182 الوزاني حسين احمد بنسبة 1056/182 الوزاني حسين توفيق بنسبة 1056/182 الوزاني حسين فاطمة بنسبة 1056/91 الوزاني حسين فوزية بنسبة 1056/91 الوزاني حسين نادية بنسبة 1056/91 الوزاني حسين زكية بنسبة 1056/91 دوار السحابات قيادة اولاد صالح جماعة اولاد صالح سطات	00	31	48	ارض فلاحيةعارية
1029	مطلب عدد 15/10673	شطارات خديجة بنت عبد الله بنسبة 23/2 أبو يحيى المصطفى بن احمد بنسبة 23/7 أبو يحيى محمد بن احمد بنسبة 23/7 أبو يحيى حسن بنسبة 23/7 دوار الدلادلة جماعة سيدي العيدي فرقة اولاد ايدر إقليم سطات	00	58	55	ارض فلاحية عارية
1035	مطلب عدد 15/10673	شطارات خديجة بنت عبد الله بنسبة 23/2 أبو يحيى المصطفى بن احمد بنسبة 23/7 أبو يحيى محمد بن احمد بنسبة 23/7 أبو يحيى حسن بنسبة 23/7 دوار الدلادلة جماعة سيدي العيدي فرقة اولاد ايدر إقليم سطات	00	00	65	ارض فلاحية عارية
1037	مطلب عدد 15/10673	شطارات خديجة بنت عبد الله بنسبة 23/2 أبو يحيى مصطفى بن احمد بنسبة 23/7 أبو يحيى محمد بن احمد بنسبة 23/7 أبو يحيى حسن بنسبة 23/7 دوار الدلادلة جماعة سيدي العيدي فرقة اولاد ايدر إقليم سطات	00	01	72	ارض فلاحية عارية
1051	رسم عقاري عدد C/52527	حسن حجازي بن امحمد بنسبة½ المصطفى حجازي بن امحمد بنسبة½ دوار الدلادلة جماعة سيدي العيدي فرقة اولاد ايدر إقليم سطات	00	39	26	ارض فلاحية عارية
1051/1	رسم عقاري عدد 15/5447	غيثة الشامي دوار الدلادلة جماعة سيدي العيدي فرقة اولاد ايدر إقليم سطات	00	01	14	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتها هـ	آر	س	ملاحظات
1052	رسم عقاري عدد c/76269	مولاي احمد العلوي المجيدي بنسبة 1280/16 احمد هيلال بن بوعزة بنسبة 1280/156 عبد القادر هيلال بن بوعزة بنسبة 1280/156 ادريس هيلال بن بوعزة بنسبة 1280/156 الغالية هيلال بنت بوعزة بنسبة 1280/78 فاطمة هيلال بنت ادريس بنسبة 1280/78 فاطمة بنت المكي بنسبة 1280/80 الزوهرة هيلال بنت محمد بنسبة 1280/80 عبد السلام العثماني بنسبة 1280/160 عبد الرحمان الغازي بنسبة 1280/160 عبد المجيد الديبة بنسبة 1280/160 دوار الدلادلة جماعة سيدي العيدي فرقة اولاد ايدر إقليم سطات	00	07	73	ارض فلاحية عارية منقل بعد رهون
1052/1	رسم عقاري عدد c/76269	مولاي احمد العلوي المجيدي بنسبة 1280/16 احمد هيلال بن بوعزة بنسبة 1280/156 عبد القادر هيلال بن بوعزة بنسبة 1280/156 ادريس هيلال بن بوعزة بنسبة 1280/156 الغالية هيلال بنت بوعزة بنسبة 1280/78 فاطمة هيلال بنت ادريس بنسبة 1280/78 فاطمة بنت المكي بنسبة 1280/80 الزوهرة هيلال بنت محمد بنسبة 1280/80 عبد السلام العثماني بنسبة 1280/160 عبد الرحمان الغازي بنسبة 1280/160 عبد المجيد الديبة بنسبة 1280/160 دوار الدلادلة جماعة سيدي العيدي فرقة اولاد ايدر إقليم سطات	00	00	01	ارض فلاحية عارية منقل بعد رهون
1053	غير محفظة	ابو سيف بوشعيب دوار الدلالحة جماعة سيدي العيدي فرقة اولاد ايدر إقليم سطات	00	00	98	ارض فلاحية عارية
1055	غير محفظة	ابو سيف بوشعيب دوار الدلادلة جماعة سيدي العيدي فرقة اولاد ايدر إقليم سطات	00	02	59	ارض فلاحية عارية
1056	غير محفظة	ورثة سي محمد بن قاسم دوار الدلادلة جماعة سيدي العيدي فرقة اولاد ايدر إقليم سطات	00	20	41	ارض فلاحية عارية
1058	غير محفظة	ورثة سي محمد بن قاسم دوار الدلادلة جماعة سيدي العيدي فرقة اولاد ايدر إقليم سطات	00	00	02	ارض فلاحية عارية
1059	ر ع عدد 15/ 7711	سمية حبيب الدين بنسبة 60/49 الدولة المغربية 60/11 دوار الدلادلة جماعة سيدي العيدي فرقة اولاد ايدر إقليم سطات	00	04	83	ارض فلاحية عارية
1061	رع عدد 15/ 7711	سمية حبيب الدين بنسبة 60/49 الدولة المغربية 60/11 دوار الدلادلة جماعة سيدي العيدي فرقة اولاد ايدر إقليم سطات	00	04	72	ارض فلاحية عارية
1063	رسم عقاري عدد 3224	1- قاسم بن امحمد 2- حدوم بنت محمد 3- الشهبة بنت الحاج احمد 4- الغالية بنت السبع البقالي 5- الميلودي بن امحمد 6- عمرو بن امحمد 7- بوعبيد بن امحمد 8- الزيتوني بن امحمد 9- فاطنة بنت امحمد 10- محمد بن امحمد	00	20	70	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتها هـ	مساحتها آر	مساحتها س	ملاحظات
1063 تابع	رسم عقاري عدد 3224	11– بوشعيب بن امحمد 12– العالية بنت امحمد 13 – الخودة بنت امحمد 14– حدوم بنت امحمد 15 – خناتة بنت امحمد 16 – ربيعة بنت عمر بن الطاهر 17 – رقية بنت بوشعيب 18 – فاطنة بنت محمد 19 – عائشة بنت محمد 20 – خناتة بنت محمد 21 – فاطنة بنت امحمد 22 – الهاشمي بن اليماني 23 – رقية بنت اليماني 24 – عائشة بنت اليماني 25 – زروالة بنت اليماني 26 – محمد بن اليماني 27 – يزة بنت اليماني 28 – الباشا بنت محمد 29 – فاطنة بنت أحمد 30 – هبولة بنت علال 31 – حليمة بنت أحمد 32 – رحمة بنت أمحمد بن الحاج القاسم 33 – أحمد بن محمد 34 – الزيتوني بن أمحمد 35 – علو بنت أحمد بن الحاج 36 – خدوج بنت أحمد 37 – الزوهرة بنت أحمد 38 – الزهرة بنت الجيلالي 39 – يمان محمد بن علي بن علال 40 – يمان علي بن علي بن علال 41 – بحار بوشعيب 42 – بحار أمحمد 43 – بحار الزوهرة 44 – بحار زهرة 45 – بحار الكبيرة 46 – بحارميرة 47 – يمان فاطنة 48 – بحار مصطفى بن علال 49 – بحار إدريس بن علال 50 – بحار عبد الحق بن علال 51 – بحار خديجة بنت علال 52 – بحار عبد الكريم بن علال 53 – بحار فاطمة بنت علال 54 – بحار العلمي بن علال 55 – زوادي حليمة 56 – محمد بن البهلول بن قاسم 57 – حسن بن البهلول بن قاسم 58 – خالد بن البهلول بن قاسم 59 – السعدية بنت البهلول بن القاسم 60 – قاسم بن البهلول بن قاسم 61 – المختار بن البهلول بن قاسم 62 – مليكة بنت المختار بن قاسم 63 – فاطنة بن البهلول بن قاسم 64 – نجية بن البهلول بن قاسم 65 – تورية تورية بن البهلول بن قاسم 66 – مليكة بنت محمد 67 – يمان محمد بن امحمد بن علال	00	20	70	أرض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتها هـ	مساحتها آر	مساحتها س	ملاحظات
1063 تابع	رسم عقاري عدد 3224		00	20	70	ارض فلاحية عارية
		68 – يمان فاطنة بنت امحمد بن علال				
		69 – يمان عبد الكبير بن امحمد بن علال				
		70 – يمان احمد بن امحمد بن علال				
		71– يمان الكبيرة بن امحمد بن علال				
		72 – يمان مصطفى بن امحمد بن علال				
		73 – يمان عبد الله بن امحمد بن علال				
		74 – يمان قاسم بن امحمد بن علال				
		75 – يمان محمد بن امحمد بن علال				
		76 – يمان حفيظة بنت امحمد بن علال				
		77 – يمان علال بن امحمد بن علال				
		78 – ساجد بوشعيب بن امحمد بن علال				
		79 – يمان الزيتوني بن رحال بن لكبير				
		80 – الميلودي بن رحال				
		81 – السعدية بنت رحال				
		82 – رحال بن بوشعيب بن قربال				
		83 – أحمد بن بوشعيب بن قربال				
		84 – خدوج بنت بوشعيب بن قربال				
		85 – محمد بن بوشعيب بن قربال				
		86 – التباع أحمد بن الحاج سعيد				
		87 – كرش لكبير بن الهاشمي				
		88 – كرش الزوهرة بنت الهاشمي				
		89 – قريش محمد بن الهاشمي				
		90 – كرش فاطنة				
		91 – كرش الحسين				
		92 – كرش مباركة				
		93 – فاطنة بنت المختار بن لكبير				
		94 – الزوهرة بنت بوشعيب				
		95 –يمان فاطنة بنت أحمد				
		96 – يمان السعدية بنت احمد				
		97 – يمان عائشة بنت أحمد				
		98 – يمان مليكة بنت احمد				
		99 – يمان المختار بن أحمد				
		100 – يمان عبد الله بن احمد				
		101 – يمان خديجة بنت احمد				
		102 – يمان حكيمة بنت احمد				
		103– يمان عبد الرحيم بن أحمد				
		104 – يمان نعيمة بنت احمد				
		105 – يمان فاطنة بنت احمد				
		106 – يمان عبد الكبير بن احمد				
		107 – يمان ربيعة بنت احمد				
		108 – خضير الحاجة فطومة بنت احمد				
		109 – جلال تورية بنت احمد				
		110 – جلال مليكة بنت احمد				
		111 – جلال عبد الرحيم بن احمد				
		112 – جلال محمد بن احمد				
		113 – خديجة بنت أحمد				
		114 – جلال عبد اللطيف بن احمد				
		115 – جلال جميلة بنت احمد				
		116 – يمان دامية بنت الميلودي				
		117 – يمان فاتحة بنت محمد				
		118 – يمان فاطمة بنت محمد				
		119 – يمان عائشة بنت محمد				
		120 – يمان السعدية بنت محمد				
		121 – يمان حياة بنت محمد				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتها هـ	آر	س	ملاحظات
1063 تابع	رسم عقاري عدد 3224	122 – باسم علي بن المعطي 123 – حامين عبد الله بن المعطي 124 – رازق الكبير بن المعطي 125 – عائشة بنت المعطي 126 – شباكي احمد بن العايدي دوار الدلالدلة جماعة سيدي العيدي فرقة اولاد ايدر إقليم سطات	00	20	70	ارض فلاحية عارية

المادة الثالثة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل ،
الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.09.69 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 16,850 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بجماعة ملوسة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 26 ديسمبر 2007 إلى غاية 26 فبراير 2008 بجماعة ملوسة بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 16,850 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بجماعة ملوسة بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها آر	س
1	غير محفظة	العافية سمير ينوب عنه العافية جمال، العنوان : دوار المخفي، جماعة ملوسة.	02	03
2	كذلك	قنجاع عبد السلام ومن معه، العنوان : دوار المخفي، جماعة ملوسة.	14	88
3	كذلك	محمد حمادي الإدريسي، العنوان : دوار المخفي، جماعة ملوسة.	01	91
4	كذلك	أحمد الهواس، يدعي صاحب الملاحظة الثانية أن اسمه محمد بدل أحمد، العنوان : دوار المخفي، جماعة ملوسة.	00	73

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.09.70 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 7,770 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بجماعة البحراويين وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 5 ديسمبر 2007 إلى غاية 5 فبراير 2008 بجماعة البحراويين بإقليم الفحص أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 7,770 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بجماعة البحراويين بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	
			آر	س
1	غير محفظة	أرض تابعة لجماعة البحراويين. العنوان : دوار بني واسين، جماعة البحراويين.	06	50
2	كذلك	أرض تابعة لجماعة البحراويين. العنوان : دوار بني واسين، جماعة البحراويين.	05	67
4	كذلك	أرض تابعة لجماعة البحراويين. العنوان : دوار بني واسين، جماعة البحراويين.	38	22

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.09.73 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المدار الساحلي المتوسطي الرابط بين طنجة والسعيدية مقطع التويمة ـ واد كيرت من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 417+35 وبنزع ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لذلك بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين **30** يوليو و**30** سبتمبر **2003** بمكاتب الجماعات القروية اعزانن بني سيدال الوطا وبني سيدال الجبل وبني بويفرور وبلدية ازغنغان بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء المدار الساحلي المتوسطي الرابط بين طنجة والسعيدية مقطع التويمة ـ واد كيرت من ن.ك **0+000** إلى ن.ك **417+35** بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الحبسية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها		ملاحظات
			أ	س	
54	غير محفظة	ناظر الأحباس بعمالة الناضور	38	65	أرض فلاحية بورية
74	كذلك	كذلك	01	23	كذلك
123	كذلك	كذلك	31	94	أرض صخرية
348	كذلك	كذلك	29	80	أرض فلاحية بورية
351	كذلك	كذلك	07	53	كذلك
434	كذلك	كذلك	23	16	كذلك
					أرض فلاحية بورية
549	كذلك	كذلك	10	11	أشجار زيتون كبيرة 10
598	كذلك	كذلك	03	38	أرض فلاحية بورية
612	كذلك	كذلك	00	96	كذلك
617	كذلك	كذلك	03	47	كذلك
667	كذلك	كذلك	04	32	كذلك
849	كذلك	كذلك	21	79	كذلك
852	كذلك	كذلك	03	19	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.09.99 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز أشغال تطهير الطريق السيار المحيط بالدار البيضاء على مستوى محول الطريق الثانوية رقم 114 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بعمالة النواصر بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 20 أبريل و20 يونيو 2005 بمكاتب جماعة بوسكورة بعمالة النواصر ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز أشغال تطهير الطريق السيار المحيط بالدار البيضاء على مستوى محول الطريق الثانوية رقم 114 بعمالة النواصر بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	مساحتها		ملاحظات
			أ	س	
1	غير محفظة	السيد الرعد محمد، دوار الضرابنة، الجماعة القروية لبوسكورة، عمالة النواصر، ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	27	35	
3	كذلك	ورثة الفاني، دوار الضرابنة، الجماعة القروية لبوسكورة، عمالة النواصر، ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	11	27	أرض فلاحية
4	كذلك	ورثة الحاج بكار، دوار الضرابنة، الجماعة القروية لبوسكورة، عمالة النواصر، ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	35	65	
5	كذلك	ورثة الشيعي الحسين، دوار الضرابنة، الجماعة القروية لبوسكورة، عمالة النواصر، ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	05	38	أرض فلاحية صبار : 45 م
6	كذلك	السيد لحسن الرطي، دوار الضرابنة، الجماعة القروية لبوسكورة، عمالة النواصر، ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	13	10	أرض فلاحية
7	كذلك	ورثة محمد ولد عبد القادر، دوار الضرابنة، الجماعة القروية لبوسكورة، عمالة النواصر، ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	01	29	كذلك
11	كذلك	السيد محمد المتول، دوار الضرابنة، الجماعة القروية لبوسكورة، عمالة النواصر، ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	00	45	بها سكن بالأجور مسقف بالقصدير
16	كذلك	ورثة الجرنيجي الكبير، دوار الضرابنة، الجماعة القروية لبوسكورة، عمالة النواصر، ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	02	05	أرض فلاحية صبار : 17 م
17	كذلك	السيد الفهري حميد، دوار الضرابنة، الجماعة القروية لبوسكورة، عمالة النواصر، ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	00	17	أرض للبناء
18	كذلك	السيد بكار حميد ؛ السيد بكار بوشعيب، دوار الضرابنة، الجماعة القروية لبوسكورة، عمالة النواصر، ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	01	46	أرض فلاحية
20	كذلك	السيد عزمي المهدي ؛ السيد أحمد المهدي ؛ السيد سعيد المهدي، دوار الضرابنة، الجماعة القروية لبوسكورة، عمالة النواصر، ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	08	59	
21	فدان ادخيرات والجرارات 5/21049	السيد بلقاضي محمد حسن، الجماعة القروية لبوسكورة، عمالة النواصر، ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	02	51	أرض فلاحية ـ شجرة غير مثمرة كبيرة : 4 ـ شجرة غير مثمرة متوسطة : 2 ـ شجرة غير مثمرة صغيرة : 2 صبار : 5,5 م
22	بلاد أبو هلال 74349/س	السيد سيا بوهلال عبد القادر بن محمد، الجماعة القروية لبوسكورة، عمالة النواصر، ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	06	66	

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.09.127 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق (مقطع ريستينكا ـ سمير) من ن ك 16+500 إلى ن ك 21+800 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى البحث الإداري المباشر فيما بين 13 أبريل و 13 يونيو 2005 بمكاتب جماعة العليين وفيما بين 29 نوفمبر 2006 و 29 يناير 2007 بمكاتب بلدية المضيق بولاية تطوان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق (مقطع ريستينكا ـ سمير) من ن ك 16+500 إلى ن ك 21+800 بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول أسفله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			س	آ	ه	
1	مطلب عدد 8823/19	رشيد بن محمد اللبادي دوار سانية الطريس بلدية المضيق باشوية عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	38	09	02	ارض فلاحية عارية تعرض جزئي من طرف الدولة (الملك الخاص)
3	مطلب عدد 9586/19	احمد بن العياشي الديبوني دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	70	66	00	ارض غابوية تعرض كلي من طرف المياه و الغابات تطوان
5	مطلب عدد 13198/19	- محمد بن عبد الله أعراب بنسبة 10/4 - سعيدة بنت احمد احميدان الحساني بنسبة 10/4 - فضيلة بنت احمد احميدان بنسبة 10/2 دوار سانية الطريس بلدية المضيق باشوية عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	23	89	00	ارض فلاحية عارية تعرض كلي من طرف المياه و الغابات تطوان تعرض جاد الطريس ومن معه
7	غير محفظة	إدريس بوشتاق دوار سانية الطريس بلدية المضيق باشوية عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	90	25	00	ارض فلاحية عارية
8	غير محفظة	محمد التاغي دوار سانية الطريس بلدية المضيق باشوية عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	81	02	00	ارض فلاحية عارية
9	غير محفظة	محمد اولاد بنعلي دوار سانية الطريس بلدية المضيق باشوية عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	85	18	00	ارض فلاحية عارية
11	غير محفظة	محمد اولاد بنعلي دوار سانية الطريس بلدية المضيق باشوية عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	46	38	00	ارض فلاحية عارية
13	غير محفظة	رضوان العروسي دوار سانية الطريس بلدية المضيق باشوية عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	16	18	00	أرض فلاحية عارية
14	غير محفظة	رضوان بن لحسن دوار سانية الطريس بلدية المضيق باشوية عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	49	33	00	أرض فلاحية عارية
15	غير محفظة	رحمة لحلو دوار سانية الطريس بلدية المضيق باشوية عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	74	28	00	أرض فلاحية عارية
16	غير محفظة	الحاجة مينة الخمسي دوار سانية الطريس بلدية المضيق باشوية عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	46	31	00	ارض فلاحية عارية
17	غير محفظة	ورثة اللبادي ا حمد دوار جبل زمزم حومة السحل باشوية عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	41	95	00	أرض فلاحية عارية
19	غير محفظة	المدني الشتيوي دوار جبل زمزم حومة السحل باشوية عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	34	20	00	أرض فلاحية عارية -تعرض رحمة الشيخي على اساس ان القطعة في اسم مصطفى الخنوسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها س	آر	ه	ملاحظات
25	مطلب عدد 12628/ط ت	ملك خاص للدولة دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	58	36	00	أرض فلاحية عارية عدة تعرضات على مطلب التحفيظ
34	غير محفظة	المياه والغابات دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	88	16	05	ارض غابوية تعرض عبد السلام التياتي
40	رع 19/19521	- الزهرة الشرادي بنت مسعود بنسبة 54/12 - نبيل اهروش بن عبدالسلام بنسبة 54/14 - نبيلة اهروش بنت عبدالسلام بنسبة 54/7 - صبحية اهروش بنت عبدالسلام بنسبة 54/7 - لمياء اهروش بنت عبدالسلام بنسبة 54/7 -نادية اهروش بنت عبدالسلام بنسبة 54/7 دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	45	10	02	ارض فلاحية عارية
40/1	رع 19/34353	شركة التنمية العقارية مكنون دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	73	28	02	ارض فلاحية عارية
40/2	رع 19/34353	شركة التنمية العقارية مكنون دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	48	00	00	ارض فلاحية عارية
42	رع 19/19521	- الزهرة الشرادي بنت مسعود بنسبة 54/12 - نبيل اهروش بن عبدالسلام بنسبة 54/14 - نبيلة اهروش بنت عبدالسلام بنسبة 54/7 - صبحية اهروش بنت عبدالسلام بنسبة 54/7 - لمياء اهروش بنت عبدالسلام بنسبة 54/7 -نادية اهروش بنت عبدالسلام بنسبة 54/7 دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	23	31	03	ارض فلاحية عارية
43	رع 19/20840	- شركة جوهرة اسمير ش م م دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	59	11	01	ارض فلاحية عارية
55	مطلب عدد 19/14816	ملك خاص للدولة دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	56	15	00	ارض فلاحية عارية عدة تعرضات على مطلب التحفيظ
55/1	غير محفظة	حسن واعليت دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	32	11	00	ارض فلاحية عارية
56	مطلب عدد 19/14816	ملك خاص للدولة دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	38	13	00	أرض فلاحية عارية عدة تعرضات على مطلب التحفيظ
57	مطلب عدد 19/14816	ملك خاص للدولة دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	44	07	00	أرض فلاحية عارية عدة تعرضات على مطلب التحفيظ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها س	آر	ه	ملاحظات
58	مطلب عدد 19/14816	ملك خاص للدولة دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	68	04	00	أرض فلاحية عارية عدة تعرضات على مطلب التحفيظ
59	مطلب عدد 19/14816	ملك خاص للدولة دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	08	43	00	ارض فلاحية عارية عدة تعرضات على مطلب التحفيظ
60	مطلب عدد 19/14816	ملك خاص للدولة دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	84	11	00	أرض فلاحية عدة تعرضات على مطلب التحفيظ
61	مطلب عدد 19/14816	ملك خاص للدولة دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	93	17	02	أرض فلاحية عارية عدة تعرضات على مطلب التحفيظ
62	مطلب عدد 19/14816	ملك خاص للدولة دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	20	93	00	أرض فلاحية عارية عدة تعرضات على مطلب التحفيظ
63	مطلب عدد 19/14816	ملك خاص للدولة دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	91	41	01	أرض فلاحية عدة تعرضات على مطلب التحفيظ
65	مطلب عدد 19/14816	ملك خاص للدولة دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	34	37	01	أرض غابوية عدة تعرضات على مطلب التحفيظ
66	مطلب عدد 19/14816	ملك خاص للدولة دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	24	36	00	أرض فلاحية عارية عدة تعرضات على مطلب التحفيظ
68	مطلب عدد 19/14816	ملك خاص للدولة دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	91	92	01	أرض فلاحية عارية عدة تعرضات على مطلب التحفيظ
69	مطلب عدد 19/14816	ملك خاص للدولة دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	44	09	00	أرض فلاحية عارية عدة تعرضات على مطلب التحفيظ
71	مطلب عدد 19/14816	ملك خاص للدولة دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	96	86	02	أرض غابوية - عدة تعرضات على مطلب التحفيظ
73	مطلب عدد 19/14816	ملك خاص للدولة دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	47	37	01	أرض فلاحية عارية - عدة تعرضات على مطلب التحفيظ
73/1	غير محفظة	ورثة محمد اليوسفي دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	62	82	00	أرض فلاحية عارية - تعرض مصطفى يسفي و محمد الضريم
75	غير محفظة	ورثة اليوسفي محمد دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	31	10	00	أرض فلاحية عارية - تعرض مصطفى يسفي و محمد الضريم
77	غير محفظة	ورثة محمد اليوسفي دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	43	73	00	أرض فلاحية عارية - تعرض مصطفى يسفي و محمد الضريم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها س	آر	ه	ملاحظات
79	غير محفظة	ورثة محمد اليوسفي دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	75	08	00	ارض فلاحية عارية - تعرض مصطفى يسفي و محمد الضريم
81	غير محفظة	ورثة اليوسفي محمد والمياه والغابات دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	95	51	04	ارض غابوية - تعرض مصطفى يسفي و محمد الضريم
83	غير محفظة	اليوسفي عبد العزيز بن علوش والمياه والغابات دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	66	07	00	ارض غابوية - تعرض مصطفى يسفي و محمد الضريم
84	غير محفظة	ورثة عبد النبي اليوسفي والمياه والغابات دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	91	29	00	ارض غابوية - تعرض مصطفى يسفي و محمد الضريم
85	غير محفظة	اليوسفي عبد العزيز بن علوش والمياه والغابات دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	20	09	00	ارض غابوية - تعرض مصطفى يسفي و محمد الضريم
86	غير محفظة	ورثة عبد النبي اليوسفي والمياه والغابات دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	63	21	00	ارض غابوية - تعرض محمد الضريم
87	غير محفظة	ورثة عبد النبي اليوسفي والمياه والغابات دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	37	93	00	ارض غابوية - تعرض محمد الضريم
89	غير محفظة	ورثة عبد النبي اليوسفي وإلمياه والغابات دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	70	47	00	ارض غابوية - تعرض محمد الضريم
90	غير محفظة	المياه والغابات دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	90	36	06	ارض غابوية - تعرض مصطفى يسفي
91	غير محفظة	ورثة قنجاع الطيب دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	44	57	02	ارض غابوية
93	غير محفظة	ورثة قنجاع الطيب دوار جبل زمزم مراح لغريفة باشوية المضيق عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	67	06	02	ارض غابوية
94	غير محفظة	ورثة الطيب علي قنجاع دوار العليين قيادة الملاليين جماعة العليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	63	42	00	أرض فلاحية عارية
95	غير محفظة	ورثة أحمد قنجاع دوار العليين قيادة الملاليين جماعة العليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	35	79	00	أرض فلاحية عارية
96	غير محفظة	ورثة عبد القادر قنجاع دوار العليين قيادة الملاليين جماعة العليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	63	42	00	أرض فلاحية عارية
97	غير محفظة	ورثة عبد الله قنجاع دوار العليين قيادة الملاليين جماعة العليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	82	82	03	أرض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	ه	
98	غير محفظة	ورثة أحمد هروس دوار العليين قيادة الملاليين جماعة العليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	83	58	00	أرض فلاحية عارية
99	غير محفظة	أحمد هروس دوار العليين قيادة الملاليين جماعة العليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	42	52	00	أرض فلاحية عارية

المادة الثالثة.ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.09.90 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «الغزوة» الواقعة بتراب الجماعة القروية تيدزي بإقليم الصويرة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء الثانوية الإعدادية «محمد عزيز الحبابي».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 28 سبتمبر 2007 بمقر قيادة سميمو، إقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم الصويرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي، مساحتها هكتار واحد وأربعة وعشرون آرا وثلاثة وعشرون سنتيارا (1 هـ و24 آ و23 س)، تابعة لغابة «الغزوة» المصادق على تحديدها بالقرار الصادر في 12 أكتوبر 1928 الواقعة بتراب الجماعة القروية تيدزي بإقليم الصويرة، قصد تخصيصها لبناء إعدادية «محمد عزيز الحبابي».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء الثانوية الإعدادية «محمد عزيز الحبابي».

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تتحمل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.09.92 صادر في7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) يقضي بتحديد الملك العمومي المينائي لميناء الصيد بمهدية بالجماعة الحضرية لمهدية بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وعلى القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 3 أكتوبر إلى غاية 2 نوفمبر 2007 بمكاتب باشوية مهدية بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العمومي المينائي لميناء الصيد بمهدية بالجماعة الحضرية لمهدية بإقليم القنيطرة بين الوتد رقم (B24) والوتد رقم (B36) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B24	384015.030	408127.750
B25	384046.040	408143.210
B26	384092.650	408160.050
B27	384174.780	408166.770
B28	384285.650	408167.560
B29	384389.860	408170.330
B30	384391.380	408174.690
B31	384412.630	408174.700
B32	384415.460	408170.200
B33	384464.200	408175.440
B34	384480.150	408179.030
B35	384507.510	408190.320
B36	384436.598	408262.697

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية الحضرية لمهدية وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.09.98 صادر في7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) يقضي بتحديد الملك العام البحري بشاطئ الواليدية التابع لجماعة الواليدية بدائرة خميس الزمامرة بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 22 ديسمبر 2004 إلى غاية 20 يناير 2005 بمكاتب دائرة خميس الزمامرة بإقليم الجديدة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري بشاطئ الواليدية التابع لجماعة الواليدية بدائرة خميس الزمامرة بإقليم الجديدة ما بين الوتد رقم (B1) والوتد رقم (B43) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B1	157437,52	242728,52
B2	157441,46	242777,76
B3	157506,40	242814,43
B4	157557,20	242900,49
B5	157592,87	242953,11
B6	157603,08	242982,32
B7	157614,60	243015,30
B8	157635,41	243027,26
B9	157656,11	243039,15
B10	157642,54	243005,87
B11	157727,99	242986,85
B12	157782,75	242975,46
B13	157810,76	242969,32
B14	157828,47	243004,32
B15	157847,64	243042,22
B16	157871,34	243089,06
B17	157922,93	243133,43
B18	157974,52	243177,80
B19	158023,98	243209,36
B20	158070,32	243238,93
B21	158127,06	243289,47
B22	158186,47	243342,38
B23	158227,06	243405,44
B24	158275,73	243481,04
B25	158300,65	243519,75
B26	158315,99	243567,79
B27	158327,80	243604,77
B28	158342,67	243651,30
B29	158376,55	243686,81
B30	158389,19	243707,91
B31	158395,14	243716,60
B32	158404,33	243728,36
B33	158414,84	243738,97
B34	158422,79	243746,10
B35	158434,31	243755,42
B36	158437,59	243764,92
B37	158432,76	243776,68
B38	158436,09	243793,85
B39	158444,03	243804,65
B40	158457,87	243820,04
B41	158468,44	243830,10
B42	158486,48	243839,05
B43	158497,75	243838,96

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بجماعة الواليدية وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي بنور.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.09.104 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لكلدمان بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة كلدمان المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2008 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 17 مارس إلى غاية 17 أبريل 2008 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 10 يوليو 2008 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 101/08/AUT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لكلدمان بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة كلدمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.09.103 صادر في 11 من ربيع الأول 1430 (9 مارس 2009) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لعين مديونة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

———

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 من ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة عين مديونة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2008 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 7 يناير إلى غاية 5 فبراير 2008 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 7 أكتوبر 2008 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على تصميم التهيئة رقم 203/07/AUT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لعين مديونة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة عين مديونة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1430 (9 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.09.132 صادر في 11 من ربيع الأول 1430 (9 مارس2009) بتحديد المحيط الحضري لمركز إيكسان ـ سيدي بوصبار بإقليم الناضور.

———

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق بتفويض السلط إلى وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة إيكسان خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس والمنعقدة بتاريخ 24 مارس 1999 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز إيكسان سيدي بوصبار بإقليم الناضور وفقا لبيانات المخطط رقم 02/00 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F وG و H والمعرفة بإحداثيات لامبير التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة A : X = 716.900 Y = 505.150

النقطة B : X = 715.150 Y = 505.250

النقطة C : X = 715.000 Y = 506.450

النقطة D : X = 715.450 Y = 506.850

النقطة E : X = 715.760 Y = 506.950

النقطة F : X = 715.720 Y = 506.800

النقطة G : X = 715.860 Y = 506.490

النقطة H : X = 716.450 Y = 506.450

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لإيكسان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1430 (9 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.09.141 صادر في 11 من ربيع الأول 1430 (9 مارس 2009) بالترخيص لإصدار مجلة « LA CENTRALE IMMOBILIÈRE » بالمغرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «ELC»، الكائن مقرها بـ 174، شارع الزرقطوني، الطابق الخامس، الدار البيضاء أن تصدر بالمغرب مجلة شهرية باللغة الفرنسية تحت عنوان « LA CENTRALE IMMOBILIÈRE » وتديرها السيدة «Laurence GASCHET».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1430 (9 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : خالد الناصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 324.09 صادر في 13 من صفر 1430 (9 فبراير 2009) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالعقارات التابعة للجماعة السلالية أولاد عبد الله بإقليم تارودانت الواقع داخل دوائر الري بسوس ـ ماسة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.567 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتعيين حدود دوائر الري بماسة بإقليم أكادير الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ،

وبعد الاطلاع :

على محضر جمعية مندوبي الجماعة المعنية الخاصة بتهييء لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية السالفة الذكر ؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جمعية مندوبي هذه الجماعة والتي تم تبليغها إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛

وعلى قرارات مجلس الوصاية حول بعض الطعون المقدمة في شأن لائحة ذوي الحقوق الخاصة بهذه الجماعة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالأراضي الجماعية التابعة للجماعة السلالية أولاد عبد الله الواقعة بمنطقة الري سوس ـ ماسة بإقليم تارودانت كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1430 (9 فبراير 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعة السلالية أولاد عبد الله

لائحـــة ذوي الحـــقـــوق

ر. ترتيبي	الاســـم الكامـــل	رقم ب ت و
1	ورثة الادريسي الحاج الحسن	
2	الادريسي احمد بن الهاشمي	J 113183
3	الادريسي الحسن بن الهاشمي	J235008
4	الادريسي الحسين بن الهاشمي	JC30768
5	العربي بن علي الوعزيزي	JC339386
6	جامع بن علي الوعزيزي	
7	محمد بن علي الوعزيزي	J119892
8	ابراهيم بن الحسين بن ج سعيد	
9	ورثة ملوك بن الحسين	
10	ورثة عياد ايت حسّون	
11	الساحلي محمد بن حماد	JC 32055
12	الساحلي الحسين بن حماد	JC 2863
13	الساحلي الحسن بن حماد	
14	بورح الحسين بن حماد	J 62226
15	بورح امبارك بن حماد	J 62513
16	بورح ابراهيم بن حماد	
17	الحاج عمر بوزيد بن محماد	JC 132323
18	حماد بن الحاج عمر بوزيد	H 234106
19	العربي بن الحاج عمر بوزيد	J 116327
20	محمد بن الجيلالي كليماتتي	J 28414
21	امبارك بن الجيلالي كليماتتي	J 52026
22	تغلامت ابراهيم بن محماد	JC 358779
23	تغلامت علي بن محماد	JC 43515
24	ورثة بلفقير حماد بن حمو	
25	عمر اوزال بن محماد	JC5288
26	عمر بن العياشي عباس	J 78339
27	الكاس المعلم عمر بن احماد	JC 1292
28	عبد الكبير بن عزوز بوعنق	JC 43200
29	ورثة اللوحي مولاي ابيه	
30	العربي بن عبد السلام ساما	
31	محمد بن عبد السلام ساما	JC 126472
32	ورثة الراحيمي ج الحسين	
33	ابراهيم ايت بوزيد بن الحسن	
34	جامع ايت بوزيد بن الحسن	JC 50090
35	الحسن ايت بوزيد بن الحسن	JC 21118
36	حماد ايت بوزيد بن الحسن	

ر.ترتيبي	الاســـم الكامـــل	رقم ب ت و
37	محمد ايت بوزيد بن الحسن	
38	ابراهيم بن امبارك ا يت بوزيد ومن معه	J 55090
39	اللوحي مولاي عبد الرحمان بن م عمر	JC 24411
40	ورثة عبد الرحمان ايت الحاج	
41	تحمد ين ج محماد بن حماد	JC 3529
42	المقص بو جمعة	
43	ورثة الوردي عبد السلام	
44	مزيان عمر بن حماد	J 52428
45	مزيان احمد بن حماد	B 173016
46	السوير محمد بن احمد	
47	ازنزوم محمد بن عبدالنبي	
48	الداوسي مليكة بنت الحسن	
49	الداوسي امينة بنت الحسن	
50	الداوسي سميرة بنت الحسن	
51	الداوسي الزهراء بنت الحسن	
52	سعيد بن الحاج حمو	
53	الكرت عبد الرحمان بن صالح	
54	كليماتتي عبد الله بن الحسين	
55	السوير ابراهيم بن احمد	
56	احمد االسوير بن سعيد	J158537
57	ورثة بلقايد	
58	الوردي حليب	
59	ماهر احمد بن الحاج الطيب	
60	ورثة بوجمعة اليحياوي	
61	ورثة الشليحي محمد بن ابراهيم	
62	ورثة الزنزوم عبد النبي	
63	الحسن بن العياشي ايت بنهار	
64	علي بن العربي ايت بنهار	
65	الحسين ازناك بن عبدالسلام	J55993
66	حماد بن العربي همشان	JC 62719
67	ابراهيم بن محمد العياشي بومليك	J821333
68	امبارك بن محمد العياشي بومليك	55093
69	الشليحي الحسن بن محمد	
70	عبدالقادر بن علال الحراق	
71	بيروك بن بيروك الحراق	J 115216
72	الربيب امبارك بن عمر	JC 111757

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر. ترتيبي	الاسم الكامل	رقم ب ت و
73	الربيب العربي بن عمر	
74	الربيب الحسين بن عمر	JC104655
75	ورثة مولاي علي الدادسي	
76	الحسن بن العياشي بومليك	
77	ورثة عمر بن محمد بومليك	
78	بحان ابراهيم بن محمد	
79	بوبريك ج جامع بن علي	JC 172392
80	ورثة محمد بن علي بوبريك	
81	الحسان بن علي اخراز	JC 10059
82	عمر بن علي اخراز	
83	ورثة بوزيد نبيل	
84	الحسين بن امبارك الخراز	
85	الحسن بن امبارك لخراز	
86	الرحيمي لعربي بن سعيد	
87	ورثة العربي الشويهات بن ابراهيم	
88	الحسن الشويهات بن ابراهيم	
89	ورثة الحسين بن علي بلق	
90	محمد بن عمر اكنسوس	
91	ورثة امبارك الرحّيمي	
92	الرحيمي ابراهيم بن الحسن	
93	الرحيمي الحاج محمد	
94	الرحيمي ج حماد بن سعيد	
95	عمر بن امبارك ايت اولحاج	
96	عبد الله بن امبارك ايت اولحاج	
97	الحسن بن امبارك ايت اولحاج	
98	الحسين بن امبارك ايت اولحاج	
99	العربي التاجر بن ابراهيم	
100	الحاج العربي الصويري	
101	الحاج ابراهيم الربيب بن عمر	
102	اللوحي مولاي الحسان بن م عمر	
103	امزال علي بن عبدالله	JC140319
104	ايت اعيش العربي بن امبارك	
105	ورثة حماد بن حسون	
106	ورثة علوان الحسين بن ملوك	
107	الربيب محمد بن عمر	
108	الحسن بن عمر ايت علي	
109	ورثة هنية عباس	
110	ورثة العربي المنيرا	
111	ابراهيم بن حماد ايت بنهار	
112	الحسين بن امبارك ايت بنهار	
113	الهوي عبد الرحمان	
114	الدويش امبارك بن ميلود	J49913
115	ايت حسون امبارك بن ميلود	

ر.ترتيبي	الاسم الكامل	رقم ب ت و
116	ايت.و علي العربي بن على	
117	ا حسينة بن عبد الله امزال	
118	ورثة عمر اوباها ايت الحاج	
119	ايت الحمري محمد بن العربي	
120	ابراهيم بومليك بن محمد	J821333
121	ورثة الحاج الحسين بن ابراهيم	
122	ورثة باشا ابراهيم	
123	الصويري الحاج العربي	
124	ورثة علي الصويري	
125	حادة بوعنق بنت عزوز	
126	ورثة سي حميدة	
127	سعيد بوفضيل بن امبارك	JC134441
128	ورثة عبد الله امزال	
129	ابراهيم بن الحسن ايت الحاج	
130	االمرابطين	
131	الهوي احمد	
132	طامو بوفضيل بنت امبارك	J 9092
133	ورثة ابادو فاتح	
134	اورزيض الحسن بن محمد	
135	اورزض الحسين بن محمد	
136	اورزيض امبارك بن محمد	JC 32887
137	اورزيض احمد بن محمد	
138	الحاجي موسى بن المحفوظ	JC 26750
139	البوزيدي محمد	JC 4530
140	ورثة الدويش محمد	
141	المومني علي بن امبارك	
142	ورثة الدويش العربي	
143	ورثة ايت امبارك حرير	
144	ايت اعيش العربي بن احمد	
145	ايت اعيش ابراهيم بن احمد	
146	ايت اعيش محمد بن احمد	
147	ورثة المعطي ابراهيم بن اسماعيل	
148	ورثة ايت بلال	
149	ورثة الكدالي عبد الرحمان	
150	الخراز عبد الله	
151	ورثة الكوط محمد	
152	الفريكات محمد بن على	B 96286
153	ورثة حليب محمد بن عبدالكريم	
154	حليب عمر بن عبد الكريم	B239932
155	الحسن ابيقش بن محماد	
156	ورثة بوضاض	
157	الحمري محمد بن حماد	
158	حماد خورا بن الحسان	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر. ترتيبي	الاسم الكامل	رقم ب ت و
159	ابراهيم ازلكاح بن عمر	
160	العسري محمد	
161	ايت عبيبوا سعيد بن المحجوب	J237691
162	ايت حسون امبارك بن ملوك	
163	ورثة الحفيظي فاطمة	
164	ورثة ايت بو ادو العربي	
165	ورثة امبارك ايت بن حماد	
166	بوزيد عمر	
167	ايت علي اوعبد الله الحسين	J78961
168	ايت علي اوعبد الله الحسن	J44259
169	ايت علي اوعبد الله عمر	
170	ايت علي اوعبد الله محمد	
171	ايت علي اوعبد الله عبد الرحيم	
172	ايت اعيش الخضير	
173	المومني عمر بن حماد	
174	عبد الكبير السوير بن احمد	J 15876
175	سعيد الدوسي بن حمو	
176	بوجنوي محمد بن ابراهيم	
177	ورثة عبيبو احمد بن امبارك	
178	ايت زنيني محمد بن الحسين	
179	ابراهيم الحفيضي ومن معه	
180	الهلالي حسون بن عبدالله	
181	ورثة مولاي عمر العلوي	
182	ورثة محمد بوهوش	
183	الفقير العربي بن امبارك	
184	ورثة امبارك بشاض	
185	ورثة الابراهيمي محمد	
186	اعزاب حسن	JC 87604
187	ايت حساين عبد المجيد بن احمد	
188	ورثة تعيش احمد بن الهاشمي	
189	العربي االكبا بن محمد	
190	ورثة الحاج الحسن العبد الاوي	
191	ورثة ايت حريز العربي	
192	ورثة الزهرة محفوظ	
193	ورثة الخراز الحسين	
194	اعيش محمد بن الهاشمي	
195	ورثة الزنيني الهاشمي	

ر. ترتيبي	الاسم الكامل	رقم ب ت و
196	لحسن شيبوش	JC 142129
197	العربي كزيزيو بن احمد	
198	المومني عبد الاله بن على	
199	ايت بن سالم العربى بن احمد	
200	الخراز عبدالله	
201	ورثة ايت اعيش	
202	ورثة ايت امبيريك	
203	الصبان موسى	
204	احمد الراعي	
205	ورثة البلغيثي محمد	JC 71174
206	العبدلاوى محماد	
207	ورثة امبارك بالعجول بن المحجوب	
208	الكرعين محمد بن امبارك	J 232607
209	الشتوكى العربي بن الحسن	232607 ج
210	بوقشاب حماد بن عزوز	JC 100844
211	ورثة آيت الطالب ج حماد	
212	ورثة آيت الطالب ج الحسن	
213	ورثة ايت الطالب الحسين	
214	ورثة مشتار الحاج حمو	
215	ايت الطالب ادريس بن محمد	J113648
216	السكراتي حسن	
217	الادريسي ام الخير بنت الهاشمي	
218	ورثة المحجوب بن عمر ودينان	
219	العبدجاني ابراهيم	
220	ورثة الشويهات اجميعة	

لائحة الطاعنين الذين تم قبول تسجيلهم بلائحة ذوي الحقوق

ر. ترتيبي	الاسم الكامل	رقم ب ت و
221	عبد الرحيم فلسا	GC 31090
222	مديدي عبد السلام	GC129053
223	ورثة الجعفري الهاشمي	
224	ورثة بسيط محمد	
225	حماد الحايد	A131771

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 473.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية ماسة بقيادة ماسة بدائرة بلفاع ـ ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية ماسة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «ماسة II» الكائنة بالجماعة القروية ماسة بقيادة ماسة بدائرة بلفاع ـ ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 474.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية ادلسان بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية ادلسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «ادلسان»، الكائنة بالجماعة القروية ادلسان بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 475.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أولاد بوبكر بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية أولاد بوبكر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «أولاد بوبكر» الكائنة بالجماعة القروية أولاد بوبكر بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 476.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية افسو بقيادة بني بويحيى بدائرة لوطا بإقليم الناضور.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية افسو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «افسو» الكائنة بالجماعة القروية افسو بقيادة بني بويحيى بدائرة لوطا بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 670.09 صادر في 22 من ربيع الأول 1430 (20 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في السياسة والاتصال، الشهادة التالية :

– Postgraduate diploma in politics and mass media - faculty of social and environmental studies university of Liverpool - Grande-Bretagne, assorti du degree of bachelor of arts in communication studies Al Akhawayn University - Ifrane.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1430 (20 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009 - 740 صادر في 5 ربيع الأول 1430 (3 مارس 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 21 سبتمبر 2007، التي قدمها السيد عالي الرزمة ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «العيون» (إقليم العيون) وأعلن على إثره انتخاب السادة مولاي حمدي ولد الرشيد وحسن الدرهم والجيد الكارح أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 14 مارس 2008، واستبعاد المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف السيد مولاي حمدي ولد الرشيد المسجلة بالأمانة العامة المذكورة بتاريخ 27 مارس 2008 لإيداعها خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت ومحضر لجنة الإحصاء ؛

حيث إن الطاعن يدعي وجود اختلالات في محاضر مكاتب التصويت ومحضر لجنة الإحصاء تجلت في تشطيبات وأخطاء مادية في الترقيم وحساب الأصوات أدت إلى التشكيك في مصداقية النتائج المضمنة بهذه المحاضر ؛

لكن حيث، إنه فضلا عن أن الطاعن لم يحدد أرقام مكاتب التصويت المعنية بالاختلالات المدعاة، ولم يوضح الأخطاء الحسابية التي تكون قد شابت محاضرها، فإنه يبين من الاطلاع على محضر لجنة الإحصاء المودع لدى المجلس الدستوري أنه خال من أي أخطاء حسابية أو تشطيبات عدا تصحيحا واحدا يهم مرشحا غير فائز، وأن مانعي على نسخة المحضر المدلى به لا يعدو أن يكون مجرد تصحيح لأخطاء مادية لا تأثير لها على النتائج المعلنة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت ومحضر لجنة الإحصاء غير مجدية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالأوراق الملغاة :

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في دعوى مخالفة أحكام المادة 73 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب بعلة أن الطاعن حصل، من ضمن 6350 ورقة ملغاة، على مجموعة من الأصوات الصحيحة اعتبرت أوراقها من طرف رؤساء مكاتب التصويت ملغاة، دون التنصيص على أسباب ذلك في «محاضر» مكاتب التصويت رغم إثارة الموضوع من طرف ممثلي لائحته بالعديد من هذه المكاتب ؛

لكن حيث، إنه فضلا عن أن أسباب إلغاء أوراق التصويت، طبقا لأحكام المادة 73 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تثبت في هذه الأوراق وليس في محاضر مكاتب التصويت، فإن الطاعن لم يحدد أرقام هذه المكاتب حتى يتسنى للمجلس الدستوري الرجوع إلى محاضرها للتحقق من وجود ملاحظات تكون قد أثيرت بشأن الأوراق الملغاة من طرف ممثلي الطاعن كما جاء في الادعاء ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، يكون المأخذ المتعلق بالأوراق الملغاة غير مبني على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بحرق أوراق التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن عملية إعلان النتائج ببعض مكاتب التصويت شابتها ممارسات تدليسية تمثلت في تزوير النتائج بحرق جميع أوراق التصويت بما فيها الملغاة والمتنازع فيها وغير القانونية قصد احتسابها لبعض المرشحين، كما هو الشأن ببعض مكاتب التصويت التابعة للمكتبين المركزيين رقم 37 و 38 الشيء الذي نتج عنه وضع كاد أن يتحول إلى فوضى أمنية بالمدينة ؛

لكن حيث، إنه يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري أن الأوراق الملغاة والمتنازع فيها المتعلقة بمكاتب التصويت التابعة للمكتبين المركزيين رقم 37 و 38، خلافا لما جاء في الادعاء، موجودة ولم يقع إحراقها، مما يكون معه المأخذ غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عالي الرزمة الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «العيون» (إقليم العيون)، وأعلن على إثره انتخاب السادة مولاي حمدي ولد الرشيد وحسن الدرهم والجيد الكارح أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 ربيع الأول 1430 (3 مارس 2009).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

شبيهنا حمداتي ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2031.08 صادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بتغيير وتتميم قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم **2.86.325** الصادر في **8** جمادى الأولى **1407** (**9** يناير **1987**) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم **739.97** الصادر في **13** من ذي الحجة **1417** (**21** أبريل **1997**) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتين **12** و**15** من القرار رقم **739.97** الصادر في **13** من ذي الحجة **1417** (**21** أبريل **1997**) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية وكذا الملحقين رقم **1** و**2**، بالملاحق رقم **1** و**2** و**3** المرفقة بهذا القرار :

«المادة **12**. ـ يتم القبول بمراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية على إثر مباراة تفتح في وجه :

«المترشحين من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم الابتدائي بكاملها أو ما يعادله.»

«المادة **15**. ـ يختتم ..... بنيل دبلوم التخصص المهني يشار فيه وجوبا إلى اسم «المركز وقرار إحداثه وتنظيمه وإلى سلك التكوين ونمط التكوين والشعبة والتخصص اللذين تم فيهما هذا «التكوين.»

«وتسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صالحة الشهادات التي تم تسليمها قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في **15** من ذي القعدة **1429** (**14** نوفمبر **2008**).

الإمضاء : أنيس برو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم :1
مقر المؤسسة وطاقتها الاستيعابية

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الإستيعابية	ملاحظة
1. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تطوان؛	50	بدون تغيير
2. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، العرائش؛	30	كذلك
3. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، ابركان؛	20	كذلك
4. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الناضور؛	40	كذلك
5. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، عين قادوس، فاس؛	60	كذلك
6. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تازة؛	50	كذلك
7. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الحسيمة ؛	40	كذلك
8. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الرشيدية ؛	20	كذلك
9. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، سلا ؛	65	كذلك
10. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ،الخميسات؛	30	كذلك
11. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الرماني؛	60	كذلك
12. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، القنيطرة ؛	50	كذلك
13. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، درب السلطان، الدارالبيضاء ؛	75	كذلك
14. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ،درب النجمة الحي الحسني، الدارالبيضاء ؛	60	كذلك
15. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ،سيدي الخدير الحي الحسني، الدارالبيضاء	60	كذلك
16. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، سيدي البرنوصي، الدارالبيضاء ؛	20	كذلك
17. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تيط مليل، الدارالبيضاء ؛	20	كذلك
18. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، المسعودية، ابن مسيك، الدارالبيضاء ؛	60	كذلك
19. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، حي المدري، الدارالبيضاء ؛	130	كذلك
20. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ،المحمدية ؛	100	كذلك
21. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، سطات ؛	20	كذلك
22. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الجديدة ؛	30	كذلك
23. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، خريبكة ؛	30	كذلك
24. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، أبي الجعد ؛	30	كذلك
25. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، أزيلال ؛	20	كذلك
26. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، بيوكرة ؛	40	كذلك
27. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تارودانت ؛	30	كذلك
28. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، كلميم ؛	20	كذلك
29. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، طان طان ؛	40	كذلك
30. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، العيون ؛	80	كذلك
31. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الداخلة ؛	30	كذلك
32. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، أسا ؛	80	كذلك
33. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، الزاك ؛	40	تغيير الطاقة
34. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، تزنيت ،	30	بدون تغيير
35. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، قلعة مكونة،	20	حذف
36 مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، مراكش ؛	165	حذف
37 مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، دار البارود طنجة ؛	40	حذف
38. مركز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ، السمارة	40	إحداث

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 2

الشعب و التخصصات

مستوى التخصص
الشعبة: المعادن
التخصص: الصياغة
التخصص : المصنوعات النحاسية
الشعبة: الخشب
التخصص: مصنوعات خشب العرعار
التخصص: نقش و صباغة الخشب
التخصص: النجارة
الشعبة: النسيج
التخصص: الزرابي
التخصص: الطرز و الخياطة
التخصص: النسيج التقليدي
الشعبة: الطين
التخصص : نقش و صباغة الجبس
التخصص : الزليج
التخصص: الخزف
الشعبة: الجلد
التخصص: تسفير الكتب
التخصص: المصنوعات الجلدية
التخصص: الخرازة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 3
برامج التكوين

شعبة : المعادن
التخصص : الصباغة

المـــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الاولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-قانون الشغل	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-التربية الوطنية والدينية	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة	34 س	34 س
-الرسم المهني	136 س	136 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-الوقاية وتنظيم العمل	34 س	34 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
- معرفة أنواع المعادن		
-رسم بعض النماذج البسيطة		
-تدويب الفضة		
-التمديد (التطريق)		
-مبادئ في التشكيل والفصالة		
-التقطيع		
-التلحيم		
-التصفية		
-النقش		
-التزديج		
-الترصيع		
-الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات		160 س
المجموع السنوي	1156	1316

شعبة : المعادن
التخصص : المصنوعات النحاسية

المـــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الاولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-قانون الشغل	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-التربية الوطنية والدينية	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة	34 س	34 س
-الرسم المهني	136 س	136 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-الوقاية وتنظيم العمل	34 س	34 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-معرفة أنواع المعادن		
-معرفة المواد الأولية		
-الرسم على النحاس (الرشم)		
-القولبة بالآلة		
-تسوية القطع		
-وضع النموذج على النحاس (الرشم)		
-النقش		
-التسوية		
-تشكيل القطع		
-البرد (البريد)		
-التجميع (تجميع القطع عن طريق الكي)		
-التصفية والتلميع		
-التزيين بقطع نحاسية أو معدنية		
-الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات		160 س
المجموع السنوي	1156	1316

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة : الخشب
التخصص : مصنوعات خشب العرعار

المـــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الاولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-قانون الشغل	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-التربية الوطنية والدينية	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة	34 س	34 س
-الرسم المهني	136 س	136 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-الوقاية وتنظيم العمل	34 س	34 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-معرفة أنواع الخشب		
-التقطيع أو التصفيح (الترشيح)		
-حف وتقويم الخشب		
-الفصالة		
-اللصق والتجميع (الترشيح)		
-الرسم على الخشب (التكحال)		
-النقش (التقلاع)		
-تحضير الأجزاء أو قطع الزخرفة		
-اللصق		
-التصفية		
-التشميع		
-التزيين		
-التلميع		
-الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات		160 س
المجموع السنوي	1156	1316

شعبة : الخشب
التخصص : نقش وصباغة الخشب

المـــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الاولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-قانون الشغل	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-التربية الوطنية والدينية	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة	34س	34 س
-الرسم المهني	136 س	136 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-الوقاية وتنظيم العمل	34 س	34 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-معرفة أنواع الخشب		
-معرفة الألوان		
-الرسم على الخشب (التكحال)		
-النقش : الدق		
التقلاع		
المثلث		
التكراش		
التكسار أو التمحار		
المفتل		
التنقيط (التكان بالمتك)		
-التصفية		
-التزيين والتلميع		
-الخرط		
-مبادئ في تحضير الألوان وتخليط الصباغة		
-تحضير الخشب للصباغة (الحكان)		
-الرسم على الخشب (التغيار)		
-تلوين وصباغة الخشب (التعمار أو الطريح)		
-التزيين والتصفية		
-التلميع		
-الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولاتٌ أو بالتعاونيات		160 س
المجموع السنوي	1156	1316

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة : الخشب
التخصص : النجارة

المـــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الاولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-قانون الشغل	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-التربية الوطنية والدينية	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة	34 س	34 س
-الرسم المهني	136 س	136 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-الوقاية وتنظيم العمل	34 س	34 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-تعريف أنواع الخشب		
-النشر العرضي والطولي		
-التحزيز والقطع		
-سحب المادة والقطع		
-النجر والقشط		
-تعشيق نصف الخشب		
-تنفيذ نقرات التعشيق وتعاشيق بلسان		
-تعشيق الخشب حسب اتجاه الخيط		
-تعشيق بلسان ونقرة التعشيق بشـــق وبفتحة T أو L		
-مختلف التعشيق للجزء المفتوح		
-التعشيق على المجنب		
-التجميع والتركيب		
-الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات		160 س
المجموع السنوي	1156	1316

شعبة : النسيج
التخصص : الزرابي

المـــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الاولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-قانون الشغل	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-التربية الوطنية والدينية	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة	34 س	34 س
-الرسم المهني	136 س	136 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-الوقاية وتنظيم العمل	34 س	34 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-معرفة أصناف الصوف والخيط		
-معرفة الألوان المستعملة		
-رسم الزربية (المخطط)		
-تركيب المنسج		
-السداية		
-عملية النسيج		
-الحبكة (الجراي أو الطعمة)		
-عملية تهيئ خيوط السدي والحبكة		
-عملية التسدية وتركيب السدي		
-الوجه والخلف في الزربية		
-نسج الحواشي (الحدود والعلام)		
-تنفيذ العقد		
-تنفيذ طرق النسيج في : الزربية القروية زربية الأطلس المتوسط ، الأطلس الكبير ، المغرب الشرقي الزربية الحضرية زربية مديونة ، البيضاوية ، الرباطية		
-الأشغال النهائية والمراقبة		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات		160 س
المجموع السنوي	1156	1316

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة : النسيج
التخصص : الطرز والخياطة

المـــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الاولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-قانون الشغل	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-التربية الوطنية والدينية	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة	34 س	34 س
-الرسم المهني	136 س	136 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-الوقاية وتنظيم العمل	34 س	34 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-معرفة أنواع الثوب		
-الأشغال بالأبرة		
-الطرز اليدوي		
-الرسم على القماش		
-الرسم بالكاربون		
-الخياطة		
-كيفية استعمال الابرة		
-التدريب على آلة الخياطة		
-مبادئ في الطرز الآلي		
-مبادئ في الخياطة التقليدية والعصرية		
-الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات		160 س
المجموع السنوي	1156	1316

شعبة : النسيج
التخصص : النسيج التقليدي

المـــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الاولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-قانون الشغل	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-التربية الوطنية والدينية	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة	34 س	34 س
-الرسم المهني	136 س	136 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-الوقاية وتنظيم العمل	34 س	34 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-معرفة أصناف الصوف والخيط		
-معرفة الألوان المستعملة		
-تركيب النسيج		
-السداية		
-عملية النسيج		
-الحبكة (الجراي أو الطعمة)		
-عملية تهيئ خيوط السدي والحبكة		
-عملية التسدية وتركيب السدي		
-نسيج الحواشي (الحدود والعلام)		
-تنفيذ العقد		
-الفرز		
-تنفيذ طرق النسيج التقليدي		
الوسادة (المخدة)		
الحندبرة		
الأغطية المخططة		
السلهام		
-الأشغال النهائية والمراقبة		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات		160 س
المجموع السنوي	1156	1316

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة : الطين
التخصص : نقش وصباغة الجبس

المـــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الاولى	السنة الثانية
–التكوين العام		
–اللغة العربية	34 س	34 س
–اللغة الفرنسية	34 س	34 س
–قانون الشغل	34 س	34 س
–الرياضيات	34 س	34 س
–التربية الوطنية والدينية	34 س	34 س
–التربية البدنية	34 س	34 س
–التكوين التقني والتكنولوجي		
–المحاسبة العامة	34 س	34 س
–الرسم المهني	136 س	136 س
–التكنولوجيا	68 س	68 س
–الوقاية وتنظيم العمل	34 س	34 س
–التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1–المشغل وأدواته :		
–التعريف		
–كيفية الاستعمال		
–الصيانة		
2–عمليات وتقنيات الصنع:		
–كيفية تخليط الجبس		
–تثبيت الجبس على الحائط (الصرح)		
–تسوية الجبس على السطح بواسطة المسطرة (لبشير)		
–الرسم على الجبس (التغبار)		
–كيفية استعمال "المربوع"		
–النقش (رسوم بسيطة)		
–مبادئ في الصباغة والتلوين		
–الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات		160 س
المجموع السنوي	1156	1316

شعبة : الطين
التخصص : الزليج

المـــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الاولى	السنة الثانية
–التكوين العام		
–اللغة العربية	34 س	34 س
–اللغة الفرنسية	34 س	34 س
–قانون الشغل	34 س	34 س
–الرياضيات	34 س	34 س
–التربية الوطنية والدينية	34 س	34 س
–التربية البدنية	34 س	34 س
–التكوين التقني والتكنولوجي		
–المحاسبة العامة	34 س	34 س
–الرسم المهني	136 س	136 س
–التكنولوجيا	68 س	68 س
–الوقاية وتنظيم العمل	34 س	34 س
–التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1–المشغل وأدواته :		
–التعريف		
–كيفية الاستعمال		
–الصيانة		
2–عمليات وتقنيات الصنع :		
–معرفة أنواع الطين		
–معرفة أنواع المينا		
–معرفة مواد التلوين		
–الرسم على الزليج (الرشم)		
–عملية النقش وكيفية استعمال المنقاش		
–تعليم تركيب "المنجرة" و"الأجورة"		
–التقطيع (التكسار)		
–تنعيم القطع (الخلاص)		
القطع البسيطة		
القطع المعقدة		
القطع الملتوية		
القطع الدائرية		
–الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات		160 س
المجموع السنوي	1156	1316

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة:الطين
التخصص : الخزف

المـــــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-قانون الشغل	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-التربية الوطنية والدينية	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة	34 س	34 س
-الرسم المهني	136 س	136 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-الوقاية وتنظيم العمل	34 س	34 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-معرفة أنواع الطين		
-معرفة أنواع المينا		
-معرفة مواد التلوين		
-تهيئ الطين		
-تحضير العجين		
-تشكيل العجين باليد		
-تشكيل العجين باللوحة		
-مبادئ في الخراطة (اللولبة)		
-القولبة باليد		
-الاسالة		
-مبادئ في التزويق والتلوين		
-التجفيف		
-الطهي		
-الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات		160 س
المجموع السنوي	**1156**	**1316**

شعبة : الجلد
التخصص : تسفير الكتب

المـــــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الاولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-قانون الشغل	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-التربية الوطنية والدينية	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة	34 س	34 س
-الرسم المهني	136 س	136 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-الوقاية وتنظيم العمل	34 س	34 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته:		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2- عمليات وتقنيات الصنع :		
-معرفة أنواع الجلد		
-رسم المنتوج على الورق المقوى (الكرتون)		
-تقطيع الكرتون المرسوم		
-تشكيل المنتوج بالكرتون		
-فك التوريق		
-النشر		
-الخياطة		
-اللصق		
-الضغط		
-قص أطراف الكتاب		
-تهيئ وتركيب الغلاف		
-الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات		160 س
المجموع السنوي	**1156**	**1316**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة : الجلد
التخصص : المصنوعات الجلدية

المـــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الاولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-قانون الشغل	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-التربية الوطنية والدينية	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة	34 س	34 س
-الرسم المهني	136 س	136 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-الوقاية وتنظيم العمل	34 س	34 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-معرفة أنواع الجلد		
-رسم وتخطيط بعض النماذج التقليدية والعصرية البسيطة		
-القطع		
-تحضير اللوازم		
-التجميع واللصق		
-الخياطة اليدوية		
-الخياطة بالآلة		
-الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات		160 س
المجموع السنوي	1156	1316

شعبة : الجلد
التخصص : الخرازة

المـــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الاولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-قانون الشغل	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-التربية الوطنية والدينية	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة	34 س	34 س
-الرسم المهني	136 س	136 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-الوقاية وتنظيم العمل	34 س	34 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-معرفة أنواع الجلد		
-التقطيع الفوقي		
-الاتجاد القابل للتمديد		
-العناصر المكونة للحذاء		
-العناصر المكونة لساقية الحذاء		
-الدعائم		
-اللوازم		
-تحضير النعل		
-عملية قطع النعل والدعائم		
-تحضير الفرز والغرز		
-التركيب		
-الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات		160 س
المجموع السنوي	1156	1316

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2032.08 صادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بشأن إحداث وتنظيم معاهد فنون الصناعة التقليدية.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.86.325** الصادر في **8** جمادى الأولى **1407** (**9** يناير **1987**) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.1010** الصادر في **5** ربيع الآخر **1427** (**3** ماي **2006**) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **682.67** الصادر في **9** رجب **1387** (**13** أكتوبر **1967**) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1229** الصادر في **5** ربيع الآخر **1427** (**3** ماي **2006**) بمنح تعويض عن حصة التكوين للصناع التقليديين الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.90.244** الصادر في **30** من شوال **1410** (**25** ماي **1990**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.89.565** الصادر في **30** من شوال **1410** (**25** ماي **1990**) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة **1**

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية معاهد فنون الصناعة التقليدية.

تحدد مقرات هذه المعاهد وطاقاتها الاستيعابية وبرامج التكوين ومددها والشعب والتخصصات التي يتم فيها التكوين حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة **2**

يقوم كل معهد بتلقين التعليم المهني اللازم لتكوين تقنيين في الشعب والتخصصات المشار إليها في الملحق رقم **2** المرفوق بهذا القرار ويمكن لمعاهد فنون الصناعة التقليدية التكوين في سلك التأهيل طبقا لما هو منصوص عليه في قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم **1196.89** الصادر في **18** من محرم **1410** (**21** أغسطس **1989**) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

ويمكن علاوة على ذلك لهذه المعاهد القيام في نطاق اختصاصاتها بمهام التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دور وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات مهن الصناعة التقليدية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتربوي

المادة **3**

يسير كل معهد مدير يعين من بين الموظفين المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم **10** على الأقل والمتوفرين على أقدمية عشر سنوات من الخدمة.

المادة **4**

يقوم المدير بتدبير شؤون المعهد والموظفين الموضوعين تحت سلطته وبالسهر على حفظ النظام بالمعهد ومراقبة التكوين كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي بالمعهد.

المادة **5**

يساعد مدير المعهد في القيام بمهامه مدير الدراسات يعين من بين الموظفين المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم **10** على الأقل والمتوفرين على أقدمية **6** سنوات من الخدمة.

المادة **6**

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين، ويقوم كذلك بالنيابة عن المدير إذا عاقه عائق، كما يعتبر المسؤول الثاني عن المعهد.

المادة **7**

يساعد مدير المعهد في مهامه مجلسان :

أ) مجلس التسيير والتنسيق التربوي الذي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية طبقا للمادة **8** من المرسوم رقم **2.86.325** الصادر في **8** جمادى الأولى **1407** (**9** يناير **1987**) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) مجلس الإتقان الذي يحدد تنظيمه وتسييره طبقا للمادة التاسعة من المرسوم رقم **2.86.325** المشار إليه أعلاه.

المادة **8**

يتألف موظفو كل معهد بالإضافة إلى المدير ومدير الدراسات من :

- هيئة للتكوين ؛
- موظفين إداريين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة **9**

تتألف هيئة التكوين من :

- مكونين قارين ؛
- مكونين عرضيين ؛

يتقاضى المكونون العرضيون أجورهم طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة **10**

يتألف الموظفون الإداريون لكل معهد بالإضافة إلى الأطر المشتركة بين الوزارات من الأطر التالية :

- حارس عام للخارجية ؛
- موثقين ؛
- مقتصد ؛
- مساعدي المصالح الاقتصادية ؛
- محضري المشاغل أو المختبرات ؛
- محافظ المخزن.

المادة **11**

يقوم الحارس العام للخارجية تحت إشراف مدير المعهد بالمحافظة على النظام والانضباط ومراقبة سلوك المتدربين وتتبع أعمالهم كما يقوم بالأعمال الإدارية المتصلة بسير المعهد.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة **12**

يتم القبول بالمعاهد عن طريق مباراة تفتح في وجه :

أ) المترشحين من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها ؛

ب) المترشحين الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله في حدود **20%** من عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة **13**

يتم التوجيه إلى الشعبة على إثر اختبار بسيكو تقني يخضع له الناجحون في مباراة القبول بالمعهد.

المادة **14**

يمكن أن يقبل بالمعاهد بالإضافة إلى المتدربين المغاربة، الأجانب المرشحون من طرف حكوماتهم أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة **15**

تحدد مدة التكوين في سنتين على الأقل يتلقى المتدربون خلالها :

- تعليما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية ؛
- تعليما تقنيا مهنيا، نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية.

ولا يسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه بناء على توصية من مجلس التسيير والتنسيق التربوي.

المادة **16**

يختتم التكوين الملقن بالمعاهد بتسليم الناجحين دبلوم التقني يشار فيه وجوبا إلى اسم المعهد وقرار إحداثه وتنظيمه وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص اللذين تم فيها التكوين.

وتسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة **17**

نظام المعاهد نظام خارجي.

المادة **18**

يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية طبقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة **19**

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم **888.91** الصادر في **30** من شوال **1410** (**25** ماي **1990**) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج وتعد صالحة الشهادات التي تم تسليمها قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في **15** من ذي القعدة **1429** (**14** نوفمبر **2008**).

الإمضاء : أنيس برو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 1
مقرات المؤسسات وطاقتها الاستيعابية

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية			ملاحظات
	التقني	التأهيل	المجموع	
1.معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	120	80	200	تغييرا لطاقة الاستيعابية
2.معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	80	80	160	بدون تغيير
3.معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	60	60	120	رفع المستوى

ملحق رقم 2
الشعب و التخصصات

مستوى التقني

الشعبة: الجلد
التخصص: الأحذية
التخصص :المصنوعات الجلدية

الشعبة: النسيج
التخصص: النسيج التقليدي

الشعبة: الخشب
التخصص: النجارة الفنية

الشعبة: الطين
التخصص: الخزف

الشعبة: المعادن
التخصص: الحدادة الفنية

الشعبة: التأثيث
التخصص: الفراشة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 3

مستوى التقني

البرامج و مددها و التوزيع الزمني للحصص
شعبة : الجلد
التخصص: الأحذية

المـــــــــواد	المدة الزمنية	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام		
- اللغة العربية	34	34
- اللغة الفرنسية	34	34
- اللغة الأجنبية الثانية	34	34
- الرياضيات	34	34
- الكيمياء والفيزياء	34	34
- قانون الشغل	17	17
- النشاط والتواصل التجاري	34	34
- تاريخ الفنون	34	34
- التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي		
- المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
- الوقاية وتنظيم العمل	17	17
- فن الخط	68	68
- الرسم الفني	68	68
- الرسم المهني	68	68
- التكنولوجيا	68	68
الأشغال التطبيقية	544	544
1- تصور النماذج		
2- القطع: باليد بواسطة شفرة الإسكاف ومقاسات		
3- الغرز - القشر - غرزات التزويق، الوصل والتجميع - الثقب		
4- الضر - تحضير أوليات التركيب - تخريج نعل من الجلد - قطع الأطراف والعقبيات - حلاجة وتحضير النعل الجاهز - التجميع		
5- التركيب - التركيب الملتحم - التركيب المخيط		
6- الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو التعاونيات	**160**	**320**
المجموع	**1316**	**1476**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مستوى التقني

شعبة : الجلد

التخصص: المصنوعات الجلدية

المـــــــــواد	المدة الزمنية	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العـــــام		
- حرفة المصنوعات الجلدية وسيرورة التكوين	30	
- التواصل داخل الوسط المهني	30	30
- مبادئ أولية في الحساب والهندسة	60	
- قواعد الصحة ، السلامة والنظافة	30	
التكوين في التسيير / القانون / البيع		
- مفاهيم تسيير مقاولة	30	
- قانون الشغل	15	
- بيع المنتوج	20	40
- البحث عن عمل		15
- خطوات إنشاء مقاولة		15
التكوين التقني والتكنولوجي		
- الرسم المهني	72	48
- مفاهيم في المعلوميات	30	30
- تصور نماذج منتوجات المصنوعات الجلدية	40	80
- مفاهيم صيانة المواد، المعدات والتجهيزات	30	
- مفهوم الجودة والمراقبة	15	15
- تخطيط وتنظيم العمل	30	
- التزود بالمواد الأولية ومواد الاشتغال	75	
التكوين التطبيقي		
- تحضير الصنع	120	60
- قطع العناصر المكونة لمنتوج المصنوعات الجلدية	130	200
- تشكيل عناصر منتوج المصنوعات الجلدية	180	270
- تجميع وتركيب منتوج المصنوعات الجلدية	175	200
- صقل منتوجات المصنوعات الجلدية	90	180
المجموع بدون تداريب	1202	1183
التداريب بالمقاولات	160	320
المجموع بالتداريب	1362	1503

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مستوى التقني

شعبة: النسيج
التخصص: النسيج التقليدي

المـــــــــواد	المدة الزمنية	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام		
- اللغة العربية	34	34
- اللغة الفرنسية	34	34
- اللغة الأجنبية الثانية	34	34
- الرياضيات	34	34
- الكيمياء والفيزياء	34	34
- قانون الشغل	17	17
- النشاط والتواصل التجاري	34	34
- تاريخ الفنون	34	34
- التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي		
- المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
- الوقاية وتنظيم العمل	17	17
- فن الخط	68	68
- الرسم الفني	68	68
- الرسم المهني	68	68
- التكنولوجيا	68	68
الأشغال التطبيقية	544	544
1- تقنيات النسيج -التسدية (وضع النول) -تسدية السلسلة المشكلة للزخرف - صنعة الحبكة		
2- صنعة من اليمين إلى اليسار -توسيع أشرطة السلسلة -الضغط (بواسطة مدرات) - وضع لحمة مكرورة		
3- صنعة من اليسار إلى اليمين - نسيج الزخرف		
4- إنجاز بواسطة هيكل النسيج - كيس لوازم - زربية - مسدى - تسدية مسننة أو كاملة		
5- إنجاز بواسطة نول ذي أربعة شفرات - وشاح مخدات - منسوج الملابس الجاهزة - منسوج المفروشات - نسيج بالإقبال والإدبار - مخدة بشرائط مثمنة - الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو التعاونيات	160	320
المجموع	**1316**	**1476**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مستوى التقني

شعبة : الخشب

التخصص: النجارة الفنية

المـــــــــواد	المدة الزمنية	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام		
- حرفة النجارة الفنية وصيرورة التكوين	30	
- التواصل داخل الوسط المهني	30	30
- مبادئ أولية في الحساب والهندسة	60	
- قواعد الصحة ، السلامة والنظافة	30	
التكوين في التسيير / القانون / البيع		
- مفاهيم تسيير مقاولة	30	
- قانون الشغل	15	
- بيع المنتوج	20	40
- البحث عن عمل		15
- خطوات إنشاء مقاولة		15
التكوين التقني والتكنولوجي		
- الرسم المهني	72	48
- مفاهيم في المعلوميات	30	30
- تصور نماذج منتوجات النجارة الفنية	40	80
- مفاهيم صيانة المواد، المعدات والتجهيزات	30	
- مفهوم الجودة والمراقبة	15	15
- تخطيط وتنظيم العمل	30	
- التزود بالمواد الأولية ومواد الاشتغال	75	
التكوين التطبيقي		
- تحضير الصنع	120	60
- إنشاء عناصر منتوجات النجارة الفنية	250	320
- تجميع منتوجات النجارة الفنية	130	200
- تركيب منتوجات النجارة الفنية	90	180
- صقل منتوجات النجارة الفنية	90	180
المجموع بدون تداريب	**1187**	**1213**
التداريب بالمقاولات	160	320
المجموع بالتداريب	**1347**	**1533**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مستوى التقني

شعبة :الطين
التخصص: الخزف

المـــــــــواد	المدة الزمنية	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام		
- اللغة العربية	34	34
- اللغة الفرنسية	34	34
- اللغة الأجنبية الثانية	34	34
- الرياضيات	34	34
- الكيمياء والفيزياء	34	34
- قانون الشغل	17	17
- النشاط والتواصل التجاري	34	34
- تاريخ الفنون	34	34
- التربية البدنية	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي		
- المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34	34
- الوقاية وتنظيم العمل	17	17
- فن الخط	68	68
- الرسم الفني	68	68
- الرسم المهني	68	68
- التكنولوجيا	68	68
الأشغال التطبيقية	544	544
- تصنيف الخزفيات حسب تركيبة الشقفة		
- دهانات الخزف		
- الألوان، دهانات الفخار والمعادن النفيسة		
- القولبة والتشكيل		
- التزيين		
- التجفيف		
- الفرن والطهي		
- ترميم الخزفيات		
- المبادئ الحسابية لتزيين الخزفيات		
- الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو التعاونيات	160	320
المجموع	**1316**	**1476**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مستوى التقني

شعبة : المعادن

التخصص: الحدادة الفنية

المـــــــــواد	المدة الزمنية	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام		
- حرفة الحدادة الفنية وسيرورة التكوين	30	
- التواصل داخل الوسط المهني	30	30
- مبادئ أولية في الحساب والهندسة	60	
- قواعد الصحة ، السلامة والنظافة	30	
التكوين في التسيير / القانون / البيع		
- مفاهيم تسيير مقاولة	30	
- قانون الشغل	15	
- بيع المنتوج	20	40
- البحث عن عمل		15
- خطوات إنشاء مقاولة		15
التكوين التقني والتكنولوجي		
- الرسم المهني	72	48
- مفاهيم في المعلوميات	30	30
- تصور نماذج منتوجات الحدادة الفنية	40	80
- مفاهيم صيانة المواد، المعدات والتجهيزات	30	
- مفهوم الجودة والمراقبة	15	15
- تخطيط وتنظيم العمل	30	
- التزود بالمواد الأولية ومواد الاشتغال	75	
التكوين التطبيقي		
- تحضير الصنع	120	60
- تشكيل عناصر منتوجات الحدادة الفنية	250	320
- تجميع منتوج الحدادة الفنية	125	190
- تركيب منتوجات الحدادة الفنية	95	190
- صقل منتوجات الحدادة الفنية	90	180
المجموع بدون تداريب	**1187**	**1213**
التداريب بالمقاولات	160	320
المجموع بالتداريب	**1347**	**1533**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مستوى التقني

شعبة : التأثيث

التخصص: الفراشة

المـــــــــواد	المدة الزمنية	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام		
- حرفة الفراشة وسيرورة التكوين	30	
- التواصل داخل الوسط المهني	30	30
- مبادئ أولية في الحساب والهندسة	60	
- قواعد الصحة ، السلامة والنظافة	30	
التكوين في التسيير / القانون / البيع		
- مفاهيم تسيير مقاولة	30	
- قانون الشغل	15	
- بيع المنتوج	20	40
- البحث عن عمل		15
- خطوات إنشاء مقاولة		15
التكوين التقني والتكنولوجي		
- الرسم المهني	72	48
- مفاهيم في المعلوميات	30	30
- تصور نماذج منتوجات الفراشة	40	80
- مفاهيم صيانة المواد، المعدات والتجهيزات	30	
- مفهوم الجودة والمراقبة	15	15
- تخطيط وتنظيم العمل	30	
- التزود بالمواد الأولية ومواد الاشتغال	75	
التكوين التطبيقي		
- تحضير الصنع	120	60
- تحضير العناصر المكونة لمنتوج الفراشة	180	240
- تجميع وتركيب منتوج الفراشة	120	180
- صنع أكسسوارات الأثاث	120	180
- تركيب منتوجات الفراشة	80	160
- صقل منتوجات الفراشة	60	120
المجموع بدون تداريب	**1187**	**1213**
التداريب بالمقاولات	160	320
المجموع بالتداريب	**1347**	**1533**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقـليدية، المكلف بالصناعة التقليـدية رقم 2033.08 صـادر فـي 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بتغيير وتتميم القرار رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم **2.86.325** الصادر في **8** جمادى الأولى **1407** (**9** يناير **1987**) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم **1196.89** الصادر في **18** من محرم **1410** (**21** أغسطس **1989**) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد رقم **1** و**2** و**12** و**15** من القرار رقم **1196.89** الصادر في **18** من محرم **1410** (**21** أغسطس **1989**) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه، وكذا الملاحق رقم **1** و**2** و**3** المرفقة بهذا القرار كما يلي :

«المادة **1**. ـ تحدث لدى ..... تحدد مقرات هذه المراكز وطاقتها الاستيعابية «والشعب والتخصصات والبرامج وكذا مدد التكوين حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.»

«المادة **2**. ـ تهدف هذه المراكز إلى تكوين صناع مؤهلين في فنون الصناعة التقليدية. ويمكن لهذه المراكز «تكوين صناع متخصصين في حرف الصناعة التقليدية طبقا لقرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية «رقم **739.97** الصادرفي **13** من ذي الحجة **1417** (**21** أبريل **1997**) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في «حرف الصناعة التقليدية .....»

(الباقي بدون تغيير).

«المادة **12**. ـ يتم القبول بالمراكز ..... :

«**1** ـ المرشحين من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الإعدادي بكاملها أو ما يعادله.

«**2** ـ المترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله.»

«المادة **15**. ـ يختتم ..... بتسليم الناجحين دبلوم التأهيل المهني يشار فيه وجوبا إلى اسم «المركز وقرار إحداثه وتنظيمه وإلى سلك التكوين ونمط التكوين والشعبة والتخصص اللذين تم فيهما هذا التكوين.»

«وتسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صالحة الشهادات التي تم تسليمها قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في **15** من ذي القعدة **1429** (**14** نوفمبر **2008**).

الإمضاء : أنيس برو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم :1

مقر المؤسسة وطاقتها الاستيعابية

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية			ملاحظة
	التأهيل	التخصص	المجموع	
1. مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، التقدم بالرباط	120	40	160	تغيير الطاقة الاستيعابية
2. مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بانزكان	160	_	160	تغيير الطاقة الاستيعابية
3. مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بشفشاون	30	30	60	تغيير الطاقة الاستيعابية
4. مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بخنيفرة	30	30	60	تغيير الطاقة الاستيعابية
5. مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية طريق المرسى بالرباط	30	60	90	تغيير الطاقة الاستيعابية
6. مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية وادي زم	30	60	90	تغيير الطاقة الاستيعابية
7. مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بآسفي	30	30	60	تغيير الطاقة الاستيعابية
8. مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالصويرة	30	30	60	تغيير الطاقة الاستيعابية
9. مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بأكادير	60	60	120	تغيير الطاقة الاستيعابية
10. مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	120	_	120	تغيير الطاقة الاستيعابية
11. مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية وجدة	30	30	60	تغيير الطاقة الاستيعابية
12. مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية صفرو	30	_	30	تغيير الطاقة الاستيعابية
13. مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية ببني ملال	60	30	90	بدون تغيير
14. مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بابن جرير	90	_	90	تغيير الطاقة الاستيعابية
15. مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية – بآيت فاسكا – مراكش	30	60	90	تغيير الطاقة الاستيعابية
16. مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية طنجة	30	120	150	تغيير الطاقة الاستيعابية
17. مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	120	_	120	رفع المستوى تغيير الطاقة الاستيعابية
18. مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بتيفلت	30	30	60	رفع المستوى تغيير الطاقة الاستيعابية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 2
الشعب و التخصصات

مستوى التأهيل
الشعبة: الجلد
التخصص: تسفير الكتب
التخصص: الأحذية
التخصص: المصنوعات الجلدية
التخصص: صناعة الملابس الجلدية
الشعبة: النسيج
التخصص: الفصالة و الخياطة
التخصص: النسيج التقليدي
الشعبة: الخشب
التخصص: نقش و صباغة الخشب
التخصص: النجارة الفنية
التخصص: مصنوعات خشب العرعار
الشعبة: الطين
التخصص: الخزف
التخصص : الزليج
التخصص : نقش و صباغة الجبس
الشعبة: المعادن
التخصص: الحدادة الفنية
التخصص : المصنوعات النحاسية
الشعبة: التأثيث
التخصص: الفراشة
الشعبة: البناء
التخصص: المعمار التقليدي

ملحق رقم 3
البرامج و مددها
التوزيع الزمني للحصص

شعبة : الجلد

التخصص:تسفير الكتب

المـــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
- الفرنسية	34 س	34 س
-اللغة الأجنبية الثانية	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-الكيمياء والفيزياء	34 س	34 س
-قانون الشغل والوقاية	34 س	34 س
-تاريخ الفنون	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34 س	34 س
-فن الخط	68 س	68 س
-الرسم الفني	68 س	68 س
-الرسم المهني	68 س	68 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-معرفة أنواع الجلد		
-مبادئ في الطباعة		
تركيب الصفحات قبل طبعها		
حجم الكتب وقياسها		
أنواع الورق		
تقنيات طي الورق		
-التجليد بالمقوى (الكرتون)		
تشكيل المنتوج		
فك التوريق		
الترميم		
عملية الضغط على الدفاتر		
-الخياطة :		
النشر بمنشار مجلد		
تركيب صفحات الوقاية		
خياطة كراريس الكتاب		
اللصق والتركيب		
قص الأطراف وتشكيل الكتاب		
تظهير الكتاب		
عملية الضغط بالآلة		
-تحضير الغلاف :		
تبطين الكتاب		
تعليب الكتاب		
تجليد الكتاب		
-التزيين وتقنيات التذهيب		
-الترميم وتقنيات إنقاذ الكتب والمخطوطات		
-الأشغال النهائية	160 س	320 س
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات		
المجموع الســـــنوي	1418	1578

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة : الجلد

التخصص : الأحذية

المـــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-اللغة الأجنبية الثانية	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-الكيمياء والفيزياء	34 س	34 س
-قانون الشغل والوقاية	34 س	34 س
-تاريخ الفنون	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34 س	34 س
-الرسم الفني	68 س	68 س
-الرسم المهني	68 س	68 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-معرفة أنواع الجلد		
-مكونات الحذاء التقليدي والعصري		
-مختلف ساقيات الحذاء التقليدي والعصري		
-أنظمة قياس الاحذية		
تخطيط ورسم نموذج للحداء-		
-تنفيذالنموذج		
-تحضير الفصالة وساعد الحركة		
-الغرز اليدوي والآلي		
-التركيب اليدوي والآلي		
-الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160س	320 س
المجموع الســـــنوي	**1350**	**1510**

التخصص : المصنوعات الجلدية

المـــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-اللغة الأجنبية الثانية	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-الكيمياء والفيزياء	34 س	34 س
-قانون الشغل والوقاية	34 س	34 س
-تاريخ الفنون	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34 س	34 س
-فن الخط	68 س	68 س
-الرسم الفني	68 س	68 س
-الرسم المهني	68 س	68 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-معرفة أنواع الجلد		
-رسم وتخطيط النموذج التقليدي والعصري		
-القطع		
-تحضير اللوازم		
-التجميع واللصق		
-الخياطة اليدوية		
-الخياطة بالآلة		
-الترميم والتحويل		
-التزيين		
-تحضير لوازم التذهيب		
-التذهيب		
-الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160 س	320 س
المجموع الســـــنوي	**1418**	**1578**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة: الجلد

التخصص : صناعة الملابس الجلدية

المـــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
–التكوين العام		
–اللغة العربية	34 س	34 س
–اللغة الفرنسية	34 س	34 س
–اللغة الأجنبية الثانية	34 س	34 س
–الرياضيات	34 س	34 س
–الكيمياء والفيزياء	34 س	34 س
–قانون الشغل والوقاية	34 س	34 س
–تاريخ الفنون	34 س	34 س
–التربية البدنية	34 س	34 س
–التكوين التقني والتكنولوجي		
–المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34 س	34 س
–الرسم الفني	68 س	68 س
–الرسم المهني	68 س	68 س
–التكنولوجيا	68 س	68 س
–التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1–المشغل وأدواته :		
–التعريف		
–كيفية الاستعمال		
–الصيانة		
2–عمليات وتقنيات الصنع :		
–معرفة أنواع الجلد		
–معرفة أنواع الخياطة		
–التدريب على آلة الخياطة		
–تقنيات القياس		
–رسم وتخطيط النموذج		
–التأنق والتصميم		
–تقنيات الفصالة		
للنساء		
للرجال		
للأطفال		
–القطع		
–التدريج		
–تجميع أجزاء النموذج		
–الغرز بآلة الخياطة		
–التزيين ووضع الأزرار		
–تجريب اللباس وضبط القياس		
–الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160 س	320 س
المجموع الســـــنوي	**1350**	**1510**

شعبة : النسيج

التخصص : النسيج التقليدي

المـــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
–التكوين العام		
–اللغة العربية	34 س	34 س
–اللغة الفرنسية	34 س	34 س
–اللغة الأجنبية الثانية	34 س	34 س
–الرياضيات	34 س	34 س
–الكيمياء والفيزياء	34 س	34 س
–قانون الشغل والوقاية	34 س	34 س
–تاريخ الفنون	34 س	34 س
–التربية البدنية	34 س	34 س
–التكوين التقني والتكنولوجي		
–المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34 س	34 س
–الرسم الفني	68 س	68 س
–الرسم المهني	68 س	68 س
–التكنولوجيا	68 س	68 س
–التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1–المشغل وأدواته :		
–التعريف		
–كيفية الاستعمال		
–الصيانة		
2–عمليات وتقنيات الصنع :		
–معرفة أصناف الصوف والخيط		
–معرفة الألوان المستعملة		
–التسدية (وضع النول)		
–صنعة الحبكة		
صنعة من اليمين إلى اليسار		
صنعة من اليسار إلى اليمين		
–إنجاز بواسطة هيكل النسيج		
كيس نقود		
مخدة		
وشاح		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160 س	320 س
المجموع الســـــنوي	**1350**	**1510**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة : النسيج

التخصص : الفصالة والخياطة

المـــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-اللغة الأجنبية الثانية	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-الكيمياء والفيزياء	34 س	34 س
-قانون الشغل والوقاية	34 س	34 س
-تاريخ الفنون	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34 س	34 س
-الرسم الفني	68 س	68 س
-الرسم المهني	68 س	68 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-معرفة أنواع الثوب		
-معرفة أنواع الخياطة التقليدية والعصرية		
-التدريب على آلة الخياطة		
-تقنيات القياس		
-رسم وتخطيط النموذج التقليدي والعصري		
-التأنق والتصميم		
-تقنيات الفصالة التقليدية والعصرية		
للنساء		
للرجال		
للأطفال		
-القطع		
-التدريج		
-تجميع أجزاء النموذج		
-الغرز اليدوي والآلي		
-التزيين ووضع الأزرار		
-تجريب اللباس وضبط القياس		
-الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160 س	320 س
المجموع السنوي	**1350**	**1510**

شعبة : الطين

التخصص : الخزف

المـــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-اللغة الأجنبية الثانية	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-الكيمياء والفيزياء	68 س	68 س
-قانون الشغل والوقاية	34 س	34 س
-تاريخ الفنون	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34 س	34 س
-فن الخط	68 س	68 س
-الرسم الفني	68 س	68 س
-الرسم المهني	68 س	68 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-معرفة أنواع الطين والخزف		
-معرفة أنواع المينا		
-معرفة مواد التلوين		
-تهيئ الطين		
-تحضير العجين		
-الخراطة (اللولبة)		
-التشكيل		
-الاسالة		
-القولبة		
-التزويق والتلوين		
-التزيين الخطي		
-التزيين الزهري والهندسي		
-التلميع		
-التجفيف والطهي		
-الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160 س	320 س
المجموع السنوي	**1452**	**1612**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة : الطين

التخصص : الزليج

المـــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-اللغة الأجنبية الثانية	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-الكيمياء والفيزياء	68 س	68 س
-قانون الشغل والوقاية	34 س	34 س
-تاريخ الفنون	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34 س	34 س
-فن الخط	68 س	68 س
-الرسم الفني	68 س	68 س
-الرسم المهني	68 س	68 س
-التكنولوجي	68 س	68 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-معرفة أنواع الطين		
-معرفة أنواع المينا		
-معرفة مواد التلوين		
-الرسم الزهري أو الهندسي على الورق (التوريق والتسطير)		
-الرسم على الزليج (الرشم)		
-النقش		
-التقطيع (التكسار)		
-تنعيم القطع (الخلاص)		
-تركيب الأطورة (الفرغ)		
-تهيئ وتشكيل الاطورة بالقطع		
-ملء الاطورة بالاسمنت والجير (التغبار)		
-تثبيت الاطورة		
-تركيب القطع مباشرة على السطح (الفرش)		
-تعويض القطع المكسورة (التنبال)		
-التصفية		
-الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160 س	320 س
المجموع السنوي	**1452**	**1612**

شعبة : الطين

التخصص : نقش وصباغة الجبس

المـــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-اللغة الأجنبية الثانية	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-الكيمياء والفيزياء	68 س	68 س
-قانون الشغل والوقاية	34 س	34 س
-تاريخ الفنون	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34 س	34 س
-فن الخط	68 س	68 س
-الرسم الفني	68 س	68 س
-الرسم المهني	68 س	68 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-كيفية تخليط الجبس		
-تثبيت الجبس على الحائط (الطرح)		
-تسوية الجبس على السطح بواسطة المسطرة (لبشير)		
-تحضير النموذج		
-الرسم الزهري أو الهندسي (التسطير والتوريق)		
-الرسم على الجبس (التغبار)		
-كيفية استعمال (المربوع)		
-النقش :		
نماذج زخرفية بسيطة		
نماذج زخرفية معقدة		
-التصفية (الترقاع)		
-تقنيات الصباغة والتلوين		
-تحضير الصباغة		
-تنسيق الألوان		
-التركيب		
-الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160 س	320 س
المجموع السنوي	**1452**	**1612**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الخشب

التخصص : النجارة الفنية

المـــــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
–التكوين العام		
–اللغة العربية	34 س	34 س
–اللغة الفرنسية	34 س	34 س
–اللغة الأجنبية الثانية	34 س	34 س
–الرياضيات	34 س	34 س
–الكيمياء والفيزياء	34 س	34 س
–قانون الشغل والوقاية	34 س	34 س
–تاريخ الفنون	34 س	34 س
–التربية البدنية	34 س	34 س
–التكوين التقني والتكنولوجي		
–المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34 س	34 س
–فن الخط	68 س	68 س
–الرسم الفني	68 س	68 س
–الرسم المهني	68 س	68 س
–التكنولوجيا	68 س	68 س
–التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1–المشغل وأدواته :		
–التعريف		
–كيفية الاستعمال		
–الصيانة		
2–عمليات وتقنيات الصنع :		
–تعريف أنواع الخشب		
–النشر العرضي والطولي		
–التحزيز والقطع		
–التسوية و سحب المادة		
– النجر و الكشيط		
– صنع يدوي للأجزاء المكونة		
– تنفيذ أنواع و نقرات التعشيق		
– تنفيذ أنواع الوصلة		
– تصفيح اللوحات		
– الخرط و تجميع الأجزاء المخروطة		
– مبادئ في النقش على الخشب		
– مبادئ في الصباغة على الخشب		
– التجميع و التركيب		
– التزيين والبرنقة		
–الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160 س	320س
المجموع الســـــنوي	**1418**	**1578**

التخصص: نقش وصباغة الخشب

الفـــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
–التكوين العام		
–اللغة العربية	34 س	34 س
–اللغة الفرنسية	34 س	34 س
–اللغة الأجنبية الثانية	34 س	34 س
–الرياضيات	34 س	34 س
–الكيمياء والفيزياء	34 س	34 س
–قانون الشغل والوقاية	34 س	34 س
–تاريخ الفنون	34 س	34 س
–التربية البدنية	34 س	34 س
–التكوين التقني والتكنولوجي		
–المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34 س	34 س
–فن الخط	68 س	68 س
–الرسم الفني	68 س	68 س
–الرسم المهني	68 س	68 س
–التكنولوجيا	68 س	68 س
–التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1–المشغل وأدواته :		
–التعريف		
–كيفية الاستعمال		
–الصيانة		
2–عمليات وتقنيات الصنع :		
–معرفة أنواع الخشب		
–مبادئ أولية في النجارة		
–معرفة الألوان		
–تحضير الخشب للنقش		
–الرسم الزهري أو الهندسي على الورق المقوى (التسطير والتوريق)		
–الرسم على الخشب (التكحال)		
–النقش : الدق، التقلاع، المثلث، التكراش التكسار أو التمحار، المفتل، التنقيط (التكن بالمنك)		
–التصفية		
–التزيين والتلميع		
–الخرط : التقطيع الآلي		
رسم الخرط (الخرط العادي والخرط بالليمون)		
التثقيب		
تجميع الشبكة وتجميع الاطار		
اللصق والتركيب		
–صباغة الخشب : تحضير الخشب للصباغة (الحكان)		
تحضير النموذج (الزواقة : التسطير والتوريق)		
الرسم على الورق المقوى		
الثقب وإبراز الرسم (الزواقة)		
الرسم على الخشب (التغبار)		
تحضير الألوان وتخليط الصباغة		
تلوين وصباغة الخشب (التمار أو المطريح)		
التزيين والتصفية والتلميع		
–الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160 س	320 س
المجموع الســـــنوي	**1418**	**1578**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبةالخشب

التخصص : مصنوعات خشب العرعار

المـــــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-اللغة الأجنبية الثانية	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-الكيمياء والفيزياء	34 س	34 س
-قانون الشغل والوقاية	34 س	34 س
-تاريخ الفنون	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34 س	34 س
-فن الخط	68 س	68 س
-الرسم الفني	68 س	68 س
-الرسم المهني	68 س	68 س
-التكنولوجيا	68س	68س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع:		
-معرفة أنواع الخشب		
-أشكال التصفيح و تركيبها		
-الرسم		
-صنع الصفائح		
-تخزين و تحضير الصفائح		
-الإلصاق و اللصق		
- تلوين الخشب		
- تقنيات التقطيع - تحضير النمودج		
- التزيين و الترصيع		
- الإحاطة و الإناطة		
- الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160 س	320 س
المجموع الســـــنوي	**1418**	**1578**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة المعادن

التخصص : المصنوعات النحاسية

المـــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-اللغة الأجنبية الثانية	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-الكيمياء والفيزياء	34 س	34 س
-قانون الشغل والوقاية	34 س	34 س
-تاريخ الفنون	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34 س	34 س
-فن الخط	68 س	68 س
-الرسم الفني	68 س	68 س
-الرسم المهني	68 س	68 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-معرفة أنواع المعادن،		
-معرفة المواد الأولية،		
-تشكيل نموذج على الكرتون(الشكل)،		
- تشكيل النموذج على النحاس،		
-القولبة بالآلة،		
- تسوية القطع،		
-- الرسم على النحاس(الرشم)،		
- النقش،		
- تسوية،		
- البرد(البريد)،		
- التجميع(تجميع القطع عن طريق الكي)،		
- التصفية		
-التزيين بقطع نحاسية أو معدنية،		
- التلميع،		
- التبطين عن طريق اللصق بالثوب أو بالجلد،		
- الأشغال النهائية،	160 س	320 س
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات		
المجموع الســـــنوي	**1418**	**1578**

شعبة المعادن

التخصص: الحدادة الفنية

المـــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-اللغة الأجنبية الثانية	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-الكيمياء والفيزياء	34 س	34 س
-قانون الشغل والوقاية	34 س	34 س
-تاريخ الفنون	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34 س	34 س
-فن الخط	68 س	68 س
-الرسم الفني	68 س	68 س
-الرسم المهني	68 س	68 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-التكوين التطبيقي	680 س	680 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :		
-معرفة أنواع المعادن		
-معرفة المواد الأولية		
-البرد		
-النشر		
-الحفر		
-التخطيط		
-التنقيط		
-الثقب		
-اللولبة الداخلية والخارجية		
-الخراطة		
-التخطيط والتشقيب والتجويف		
-إنجاز الأطراف والمساند		
-التجميع		
-التلحيم		
-القطع		
-الحك		
-التركيب		
-الشحذ		
-الحدادة		
-السحق		
-الأشغال النهائية		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160 س	320 س
المجموع الســـــنوي	**1418**	**1578**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة : التأثيث

التخصص : الفراشة

المـــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-اللغة الأجنبية الثانية	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-الكيمياء والفيزياء	34 س	34 س
-قانون الشغل والوقاية	34 س	34 س
-تاريخ الفنون	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34 س	34 س
-الرسم الفني	68 س	68 س
-الرسم المهني	68 س	68 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-التكوين التطبيقي		
1-المشغل وأدواته :	68 س	68 س
-التعريف		
-المواد الأولية		
- معرفة أنواع الصوف		
- معرفة الصباغات		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
2-عمليات وتقنيات الصنع :	300 س	300 س
-استعمال الشبكة للتطريز		
-تشكيل النقط		
-رسم الشبكة		
-تعديل الرسم		
-تركيب الشبكة على النول		
-الطرز انطلاقا من الشبكة		
-تأطير صنعة الفراشة		
-تلوين شبكة التطريز		
-وصل شبكة التطريز		
-تعليق بالدبوس ثم الصعود		
3-أشياء للفراشة	176 س	176 س
• نمرق • مصد		
• منضدة خفيضة •كس نقود		
•علب • مخدة		
• منضدة للزينة • زخرف زهرى شعبي		
4-الصيانة والترميم	68 س	68 س
5-الأشغال النهائية	68 س	68 س
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160 س	320 س
المجموع الســـــنوي	**1350**	**1510**

شعبة : البناء

التخصص : المعمار التقليدي

المـــــــــــــواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
-التكوين العام		
-اللغة العربية	34 س	34 س
-اللغة الفرنسية	34 س	34 س
-اللغة الأجنبية الثانية	34 س	34 س
-الرياضيات	34 س	34 س
-الكيمياء والفيزياء	34 س	34 س
-قانون الشغل والوقاية	34 س	34 س
-تاريخ الفنون	34 س	34 س
-التربية البدنية	34 س	34 س
-التكوين التقني والتكنولوجي		
-المحاسبة العامة وتدبير المقاولات	34 س	34 س
-الرسم الفني	68 س	68 س
-الرسم المهني	68 س	68 س
-التكنولوجيا	68 س	68 س
-التكوين التطبيقي	80 س	80 س
1-المشغل وأدواته :		
-التعريف		
-كيفية الاستعمال		
-الصيانة		
-المواد الأولية		
- معرفة مواد البناء		
- معرفة الآلات ، المعدات ، أدوات البناء		
2-تقنيات التطهير التقليدي	160 س	160 س
3-تقنيات التكسية وشبكات الطرق	160 س	160 س
4-البناء والخرسانة	160 س	160 س
5-الأشغال النهائية	120 س	120 س
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات	160 س	320 س
المجموع الســـــنوي	**1350**	**1510**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.